(ISSN: 2356 - 9492)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية

برنامج الماجستير – تخصص القانون العام

تنازع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية

متطلب لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون العام

عمل وإعداد الباحث

تركي نائف عبدالله الحربي

الرقم الجامعي ٢٣١٠٢١

الفصل الدراسي الثاني

للعام الجامعي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

بإشراف الأستاذ الدكتور

كمال المهلاوي

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية (١١)

(ISSN: 2356 - 9492)

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، له الحمد حتى يرضي، وله الحمد إذا رَضِيَ، وله الحمد بعد الرضا.

يسعدني، ويشرفني أن أقف وقفة تقدير أسجل فيها الشكر، وجليل العرفان لكل من تعلمت على يديه، أو استلهمت من علمه فكرًا، أو ساعدني في دفع هذا العمل خطوة إلى الأمام سواء بالإسهام الفكري، أو المعنوي.

وانطلاقا من قوله تعالى (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، وعملًا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له" فإنه يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور/ كمال المهلاوي، لِما غمرني به من رعاية، وكرم، ولما قدم لي من نصح، وإرشاد، ولِما أمدني به من علم وفير، فأدعو الله أن يبارك في عمره، وعافيته، ويزيد في علمه، ويجزيه عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

الباحث

تركي نائف عبدالله الحربي

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلي

والدتي العزيزة صاحبة الفضل بعد الله في نجاحي أسأل الله أن يبارك في صحتها، وعافيتها

إلى

والدي الذي شجعني لكي أسير على خطاه العلمية

إلى

أخواني، وأخواتي أسأل الله أن يحفظهم ويبارك فيهم

إلى

كل من قرأ هذه الكلمات

(ISSN: 2356 - 9492)

مستخلص البحث

هدف هذا البحث إلى إبراز الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص في النظام السعودي، وإرساء قواعد حل تنازع الاختصاص في النظام السعودي. اتبع الباحث في دراسته على المنهج الوصفي الاستقرائي وكذلك على المنهج التحليلي للنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمسألة تنازع الاختصاص القضائي في المملكة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المنظم السعودي وضع إجراءات واضحة في تحديد الجهة المختصة بالنظر بالفصل في حالات تقديم طلب حل التنازع وكيفية النظر في هذا الطلب والفصل فيه. إن تشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء العام لعام ١٤٢٨هـ، لا يحقق التوازن بين جهة القضاء العام والجهات الأخرى، حيث أنها تضم في تشكيلها عضوين من القضاء العام مقابل عضو واحد من الجهة الأخرى المتنازع معها، وهذا قد يشكل خللاً في حياد هذه اللجنة لصالح القضاء العام. توصي الدراسة بأن تكون هناك محكمة مختصة بفصل تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم والمحاكم التابعة لوزارة العدل، محايدة، ومشكلة بالتساوي من كلا الجهتين، ولا تكون خاضعة لأحدهما، كما هو المعمول به في بعض الدول وهو ما يسمى بـ المحكمة الدستورية، أو محكمة فض تنازع الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: تنازع الاختصاص – الاختصاص القضائي– المملكة العربية السعودية

Abstract

This research aims to highlight the authority responsible for resolving jurisdictional conflicts in the Saudi Law and establish rules for resolving jurisdictional conflicts in the Saudi Law. The researcher used a descriptive inductive approach and an analytical approach to the legal texts in the Kingdom of Saudi Arabia related to the issue of jurisdictional conflicts in the Kingdom. The study results indicated that the Saudi legislator has established clear procedures for determining the authority responsible for considering and adjudicating cases in which a dispute resolution request is submitted, as well as the manner in which such a request is considered and adjudicated. The formation of the Jurisdictional Conflict Resolution Committee, established pursuant to the General Judiciary Law of 1428 AH, does not achieve a balance between the general judiciary and other bodies, as it comprises two members from the general judiciary and one member from the other body with which the dispute is being brought. This may constitute a flaw in the impartiality of this committee in favor of the general judiciary. The study recommends that there be a court competent to resolve conflicts of jurisdiction between the courts of the Board of Grievances and the courts affiliated with the Ministry of Justice. This court should be neutral and composed equally from both sides, and should not be subject to either of them, as is the practice in some countries, and is called the Constitutional Court, or the Court of Conflicts of Jurisdiction Resolution.

Keywords: Conflict of Jurisdiction - Judicial Jurisdiction - Kingdom of Saudi Arabia

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة

دأبت المملكة العربية السعودية منذ أن أسس كيانها الكبير باني نهضتها الحديثة، ووالي مظالمها الأول الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن – رحمه الله – على أن تكون الشريعة الإسلامية الحكم بين الجميع والمرجع في كل شأن من شؤون الدولة، إليه ترد وعنه تصدر.

ولما كانت الخصومات من طبيعة البشر؛ فقد احتاج الناس إلى الانتصار للضعيف من القوي، ولا شك أن السبيل لذلك هو اللجوء إلى الله تعالى ثم إلى القضاء الذي لا يستقيم أمر الحياة بدونه؛ لترتاح الأفئدة، ويطمئن كل إنسان على نفسه وماله وحقه وعرضه.

وحيث إن القضاء العام هو المرجع في الفصل بين خصومات الأفراد وقد كان يؤدي دوره كأحسن ما يكون، وقد يحتاج القضاء إلى استحداث طرق وأساليب جديدة في التعامل القضائي مع الخصوم؛ نظرًا لتجدد طرق تعامل الناس مع بعضهم، مع ما يفرضه الواقع الحالي للعصر ومتطلباته؛ إذ إنّ الإنسان قد يحيد عن الحق، ويعتدي على الغير، ويمتنع عن أداء الواجب.[١]

وإن المطلع على خطوات القضاء بالمملكة العربية السعودية يجد أن المملكة حققت قفزات واسعة في سبيل تطوير القطاع العدلي، كما اعتبرته ضمن برامج تحقيق رؤيتها ٢٠٣٠ في ملاحقة التطور العدلي في قطاع القضاء، والعمل على استقلال القضاء لجعل القرارات المتخذة بمنأى عن أي تأثير خارجي، علماً بأن القضاء في المملكة العربية السعودية يتميز عن غيره من أنظمة القضاء في البلاد العربية بانتمائه إلى نظام أسس على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية.

[١] الجربوع، علي بن محمد، شطناوي، علي حسين خطار، و المشيقح، خالد بن علي بن محمد. (٢٠١٥). الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية: دراسة فقهية قضائية تطبيقية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة.

وتعدد جهات فض المنازعات في المملكة يثير أحياناً لبس لدى أفراد المجتمع حول اختصاص كل جهة؛ حيث تأخذ المملكة ما يعرف بنظام (ازدواج القضاء) لوجود جهة القضاء العام، وجهة القضاء الإداري (ديوان المظالم)، بالإضافة إلى وجود جهة ثالثة ذات طبيعة خاصة تعرف بـ (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي)، وذلك مما قد يدع الفرصة سانحة لحدوث تنازع بين جهات القضاء المختلفة نظراً لوجود مصالح مشتركة بين الفرد والدولة تدعو حالتها إمكانية رفع الدعوى عنها أمام القضاء العام، ومن جهة أخرى ترفع الدعوى أمام القضاء الإداري مما يرتب تنازعاً بين الجهتين من القضاء إما بأن تقرر كل منهما اختصاصها بالفصل في الدعوى، أو أن كل منهما تنكر اختصاصها بالفصل في الدعوى، وهما شكلي التنازع من إيجابي وسلبي.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية:

١-إبراز دور القضاء العام والقضاء الإداري حسب النصوص النظامية.

٢-التعمق في مناقشة موضوع التنازع بين جهتي القضاء.

٣-التوصل إلى نتائج علمية تساعد في فهم معضلة التنازع.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: الأهمية العملية:

١- تعدد الدعاوى بين ذات الأطراف والخصوم: حيث نجد بعض الدوائر المختصة بجانب من النزاع بين الخصوم أنها ليست مختصة بجانب آخر من النزاع، حيث توجه الخصم صاحب المصلحة باللجوء إلى جهة قضائية أخرى وهي بالطبع ليست ملزمة بالأخذ بذلك التوجيه، وقد يؤدى ذلك إلى تعطيل الفصل الناجز بين الخصوم إلى أمد طويل فضلا عما يتكبده الخصوم من ضياع وقت وجهد ومال مضاعف بسبب تعدد الدعاوى.

٢- تعدد جهات الاختصاص: في كثير من الأحيان تمارس المحاكم الشرعية ولايتها العامة في النظر في النزاعات بالرغم من أن نوعية النزاع تفرض اللجوء إلى لجنة مختصة وقد تستجيب المحاكم إلى دفوع الخصوم بعدم الاختصاص، بينما تصر المحاكم أحياناً في المضي في نظر النزاع إذا وجدت ثمة عواقب شكلية تحول بين المتظلم واللجوء إلى اللجان المختصة، أو عندما ترفض اللجان المختصة نظر النزاع لأسباب شكلية وهكذا يضيع وقتاً ثميناً على المتظلم لحين إثبات تخلي الجهة المختصة نوعاً بنظر النزاع.

٣- تعذر إجراء المقاصة بين الأطراف والخصوم أحياناً بسبب عدم أهلية اللجنة أو المحكمة المختصة بنظر بعض جوانب النزاع.

٤- تأخير الفصل في النزاعات بالرغم من وحدة أطراف النزاع وذلك يحدث أحياناً بسبب تعدد جهات الاختصاص النوعي وعجزها من ثم عن سرعة الفصل في النزاعات المتبادلة بين الخصوم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي حدت بالباحث لاختيار هذا الموضوع في نوعين من الأسباب، وذلك كما يأتي:

أولا: الأسباب الشخصية:

تتمثل أهمية تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وما ينتج عنه من مشكلات تؤدي إلى إثارة تنازع الاختصاص، ويعود سبب ذلك إلى عدم دقة توزيع الاختصاص، فضلاً عن وجود تداخلات واستثناءات الاختصاص. وأن أغلب ما يثور الخلاف حوله، هو تحديد طبيعة المنازعة، وما إذا كانت إدارية فيختص بها القضاء الإداري، أو مدنية فيختص بها القضاء العادي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

تتجسد الأسباب الرئيسية في اختيار هذا الموضوع في توضيح الجهات محل التنازع في النظام السعودي، فضلاً عن إبراز الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص في النظام السعودي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التالي:

- **توضيح الجهات محل التنازع في النظام السعودي.**
- **بيان التنازع الايجابي للاختصاص القضائي في النظام السعودي.**
- **مناقشة التنازع السلبي للاختصاص القضائي في النظام السعودي.**
- **تحليل حالة تعارض الأحكام في النظام السعودي.**
- **إبراز الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص في النظام السعودي.**

(ISSN: 2356 - 9492)

- إرساء قواعد حل تنازع الاختصاص في النظام السعودي.

مشكلة البحث

أخذت المملكة العربية السعودية بنظام القضاء المزدوج، من خلال توزيع الوظيفة القضائية بين جهة القضاء العام وجهة القضاء الإداري، فضلاً عن اللجان ذات الاختصاص القضائي التي لاتزال موجودة حتى بعد صدور نظام القضاء الجديد. وعلى الرغم من تطبيق القضاء الإداري للمعيار الشكلي بشكل دقيق، وتدخل المنظم في العديد من الحالات بقصد تحديد الاختصاص بشكل دقيق، إلا أن تعدد وجهات التقاضي على هذا النحو، من شأنه أن يزيد من احتمالات تنازع الاختصاص بينها، لذا حرصت في دراستي على أن أناقش سبل فض التنازع بمحاولة اقتراح سبل نظامية عبر شكل نظامي أبسط من المحاكم هو اللجان المختصة التي أقرها المنظم في الكثير من المنازعات ولكن قبل التنازع وليس بعد وقوعه.

تتمثل مشكلة الدراسة وعناصرها الرئيسية في الإجابة على التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة، وهو: ما الحدود النظامية لفض التنازع بين القضاء العام والقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية؟

أسئلة البحث

ويتفرع من التساؤل الرئيسي الأسئلة التالية:

١-هل هناك من جهات قضاء عام في النظام السعودي؟

٢-ماهي جهة القضاء الإداري في النظام السعودي؟

٣-كيف يحدث تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي؟

٤-هل من سبل لفض التنازع القضائي بين القضاء العام والقضاء الإداري في النظام السعودي؟

منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث في دراسته على المنهج الوصفي الاستقرائي وكذلك على المنهج التحليلي للنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمسألة تنازع الاختصاص القضائي في المملكة، سواءً في حالة التنازع السلبي أو التنازع الايجابي أو حالة تعارض الأحكام، وكذلك النصوص المتعلقة بالجهة المسؤولة عن حل هذا التنازع.

هيكل البحث

سيقوم الباحث بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وصوره في النظام السعودي**
  - **المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث**
    - المطلب الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والاصطلاح.
    - المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
    - المطلب الثالث: تعريف التنازع لغة واصطلاحاً.
  - **المبحث الثاني: جهات التقاضي.**
    - المطلب الأول: جهة القضاء العادي.
    - المطلب الثاني: جهة القضاء الإداري.
    - المطلب الثالث: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
  - **المبحث الثالث: صور تنازع الاختصاص.**
    - المطلب الأول: التنازع الإيجابي.

(ISSN: 2356 - 9492)

- المطلب الثاني: التنازع السلبي.
- المطلب الثالث: حالة تعارض الأحكام.

- **الفصل الثاني: الاختصاص القضائي**
  - **المبحث الأول: حكم وأنواع الاختصاص القضائي في الفقه**
    - المطلب الأول: حكم التخصيص القضائي في الفقه.
    - المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه.
    - المطلب الثالث: آثار الاختصاص القضائي في الفقه.
  - **المبحث الثاني: المدعي والمدعى عليه وآثار التفريق بينهما**
    - المطلب الأول: حكم اشتراك أكثر من قاضي في القضية الواحدة في الفقه.
    - المطلب الثاني: المدعي والمدعى عليه في الفقه.
    - المطلب الثالث: آثار التفريق بين المدعي والمدعى عليه أمام المحاكم الإدارية
- **الفصل الثالث: الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص وقواعد حل التنازع في النظام السعودي.**
  - **المبحث الأول: الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص**
    - المطلب الأول: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.
    - المطلب الثاني: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.
  - **المبحث الثاني: قواعد حل تنازع الاختصاص.**
    - المطلب الأول: إجراءات تقديم الطلب وأثره.
    - المطلب الثاني: نظر الطلب والفصل فيه.
- الخاتمة
- قائمة المراجع

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وصوره في النظام السعودي

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والاصطلاح

أ- **الاختصاص في الاصطلاح اللغوي:** إفراد الشيء دون غيره [١].

ب-**الاختصاص في الاصطلاح القانوني:** هو وظيفة يعهد بها القانون أو النظام لجهة معينة، لتباشرها في الحدود المرسومة لها، فإذا تجاوزتها كان تصرفها باطلاً [٢].

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أ- القضاء في الاصطلاح اللغوي:

قضى: القضاء: الحكم وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن بري صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط قال أبو بكر: قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان، أي: جعل قاضياً يحكم بين الناس [٣].

ب- القضاء في الاصطلاح الشرعي:

تفاوتت عبارات المعرفين لذلك قرباً وبعداً، وإن كانت كلها تدور حول معنى واحد، وهو أن القضاء في الحقيقة هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات بطرق مخصوصة، وإن قُيدت ذلك بقيود أو وضحت بإيضاحات لإخراجه عن

---

[١]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: (١٤١٥هـ)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مادة (خصص)، ج٧، ص ٢٥.

[٢]- مهنا، محمد فؤاد: (١٩٧٧م)، رقابة القضاء على الأعمال الإدارية، قضاء الإلغاء دار النهضة العربية، ص٢٨١.

[٣]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: (1415هـ) لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مرجع سابق، حرف ع مادة عقب ج٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

معناه اللغوي، ومن هذه القيود: أن يكون هذا الفصل على سبيل الإلزام بواسطة الإخبار عن حكم الشارع في الوقائع المعروضة.

ويراد بالاختصاص في مجال القضاء: تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات.

المطلب الثالث: تعريف التنازع لغة واصطلاحاً

أ- **التَنَازَعَ في الاصطلاح اللغوي:**

(فعل): تنازعَ / تنازعَ على / تنازعَ في يتنازع، تنازُعًا، فهو مُتنازِع، والمفعول مُتنازَع – للمتعدِّي.

تَنَازَعَ التُّجَّارُ فِي السُّوقِ: تَخَاصَمُوا.

تَنَازَعَ الأَبْنَاءُ الإِرْثَ: اِخْتَلَفُوا.

تَنَازُع: **(اسم):** حَصَلَ تَنَازُعٌ بَيْنَهُمْ: اِخْتِلَافٌ، صِرَاعٌ، شَنَآنٌ [1].

ب-**التنازع في الاصطلاح القانوني:** تعارض يتم بين موقفين لتضاد المصالح.

ويقصد بتنازع الاختصاص هو اختلاف بين قضاءين في شأن اختصاص كل منهما بدعوى معينة. أي بقيام دعوى أمام محكمتين إحداهما مختصة والأخرى غير مختصة، ويقوم التنازع بينهما على الاختصاص؛ بمعنى عند دفع النزاع أمام محكمة مختصة به ثم رفع ذات النزاع أمام محكمة غير مختصة به، وقضت كلتاهما باختصاصها

[1] – المعجم الوسيط:(2015م)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام ٦٧١/٣.

للدعوى، أو تخلتا عنه، فإن تنازع الاختصاص قد حدث في هاتين الحالتين، وقد يصل الأمر إلى صدور حكمين متعارضين في تنفيذ ذات الدعوى من محكمتين مختلفتين تتبعان لجهة قضائية واحدة.[١]

المبحث الثاني: جهات التقاضي

تبنت المملكة العربية السعودية مبدأ ازدواجية القضاء منذ ١٤٠٢هـ، وأصبح ديوان المظالم جهة قضائية مستقلة ومنفصلة عن القضاء العام، وبصدور نظامه الجديد وقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، استقرت معالم القضاء الإداري السعودي.

وقد كانت اختصاصات ديوان المظالم في البداية محددة على سبيل الحصر، ولم يكن اختصاصه يشمل كافة المنازعات الإدارية، إلى أن جاء نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، الذي نص على اختصاصه بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، حيث أضحى الديوان هو صاحب الولاية العانة بالنظر في جميع المنازعات الإدارية.

وتجدر لإشارة إلى أن النظام السعودي لا زال يعرف نظام اللجان ذات الاختصاص القضائي، إن تحول الكثير منها إلى المحاكم المختلفة التي أنشئت بموجب النظام القضائي الجديد، إلا أنه بقي منها بعض التطبيقات بموجب نص خاص.

تعدد جهات فض المنازعات في المملكة يثير أحياناً لبس لدى أفراد المجتمع حول اختصاص كل جهة، لذا رأينا أن نقدم إيجازاً حول اختصاص جهات التقاضي في المملكة، حيث تأخذ المملكة ما يعرف بنظام (ازدواج القضاء)، حيث

[١] الشهراني، عبد الإله بن سعيد أحمد (٢٠٢٢). الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مقارنا بالفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٣٤ ج٤، ٩٩٧ – ١٠٦٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

هناك جهة القضاء الرئيسية وهي المحاكم الشرعية، وجهة القضاء الإداري (ديوان المظالم)، بالإضافة إلى وجود جهة ثالثة ذات طبيعة خاصة تعرف بـ (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي).

المطلب الأول: جهة القضاء العادي

إن محاكم القضاء العادي وتنظيمها وتقسيمها يتمثل في ثلاثة أنواع، على قمتها المحكمة العليا، وتتوسطها محاكم الاستئناف، وتأتي محاكم الدرجة الأولى في قاعدة البناء القضائي، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: المحكمة العليا[١].

وهى بحسب نظام القضاء محكمة واحدة في المملكة، ومقرها مدينة الرياض، وهدفها هو مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

النوع الثاني: محاكم الاستئناف[٢].

بحسب نظام القضاء يوجد في كل منطقة من مناطق المملكة محكمة استئناف أو أكثر، وتتولى هذه المحاكم – والتي يطلق عليها "محاكم الدرجة الثانية" – النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تقع في دائرتها والتي تكون قابلة للاستئناف.

النوع الثالث: محاكم الدرجة الأولى[١].

[١] – المادة /١٠/ من نظام القضاء رقم /٧٨/ تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

[٢] – المادة /١٥/ من نظام القضاء رقم /٧٨/ تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وتنتشر محاكم الدرجة الأولى في جميع محافظات ومناطق المملكة، وتختص هذه المحاكم بالنظر وإصدار الأحكام في جميع الدعاوي التي تقع في اختصاصها المكاني والنوعي. والأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

نظرًا لتنوع الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الدرجة الأولى، فإنها تنقسم إلى خمسة أنواع كما يلي:

_ المحاكم العامة (تختص بجميع الدعاوى والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان لمظالم).

_ المحاكم الجزائية (هي منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة وتختص بجميع القضايا الجزائية وجميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك).

_ محاكم الأحوال الشخصية (هي منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة، وتختص بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية).

_ المحاكم التجارية (هي منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة، وتختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية).

_ المحاكم العمالية (تنتشر المحاكم العمالية في مختلف محافظات ومناطق المملكة وتختص بالنظر في المنازعات العمالية بمختلف أشكالها وأنواعها).

[1]- المادة /١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤/ من نظام القضاء رقم /٧٨/ تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ – الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى قيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب – إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج – الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية[١].

كما تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٢].

وتختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ – جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١– إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢– إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

[١] – المادة /٣١/ من نظام المرافعات الشرعية رقم /م١/ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٢] – المادة /٣٢/ من نظام المرافعات الشرعية رقم /م١/ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٣- الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب – الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج – الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم [١].

وتختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ – المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب – المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج – الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د – المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

[١] – المادة /٣٣/ من نظام المرافعات الشرعية رقم /م١/ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

هـ – شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و – المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز – المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم[١].

أما المحاكم التجارية فتختص بالنظر في الآتي:

أ – جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب – الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج – المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د – جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ – دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و – المنازعات التجارية الأخرى[٢].

[١] – المادة /٣٤/ من نظام المرافعات الشرعية رقم /م١/ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٢] – المادة /٣٥/ من نظام المرافعات الشرعية رقم /م١/ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المطلب الثاني: جهة القضاء الإداري

حدد المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ تاريخ ١٤٠٢/٠٧/١٧هـ، الاختصاص الولائي للديوان على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة الثامنة من النظام المذكور. ومعنى ذلك أن المنظم السعودي قد اتبع أسلوب التعداد التشريعي على سبيل الحصر لاختصاص الديوان، ويتمثل هذا الأسلوب في أن يبين القانون بصورة دقيقة، وعلى سبيل الحصر، المنازعات القضائية التي تندرج ضمن اختصاص كلا الجهتين القضائيتين، أو على الأقل اختصاص واحدة منها، وهذا ما فعله المنظم السعودي في نظام الديوان لعام ١٤٠٢هـ، عندما حدد اختصاصات الديوان على سبيل الحصر، وجعل ما دون ذلك من اختصاص المحاكم العامة.

بعد ذلك أحدث المنظم السعودي تغييراً فيما يتعلق باختصاص القضاء الإداري في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، حيث انتقل من أسلوب التعداد التشريعي على سبيل الحصر لاختصاص الديوان إلى المعيار العام في توزيع الاختصاص، والذي يقصد به قيام المشرع بإعلان مبدأ عام تحدد بمقتضاه فئات المنازعات القضائية التي تندرج ضمن اختصاص كلا الجهتين القضائيتين، فبعد أن كانت اختصاصات الديوان محددة على سبيل الحصر، والقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فيما يخرج عن هذه الاختصاصات، أصبح ديوان المظالم بموجب نظام الديوان الصادر عام ١٤٢٨هـ، هو صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بنظر جميع المنازعات الإدارية.

وقد تمثل ذلك من خلال نص المادة (١٣) من النظام المذكور، والتي ذكرت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، بعض اختصاصات الديوان، إذ نصت المادة سالفة الذكر على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة

(ISSN: 2356 - 9492)

استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام –وما في حكمها– المتصلة بنشاطها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج– دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د– الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

هـ– الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

ومن خلال النظر في نص المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، نجد أنها تناولت عدة مسائل على سبيل المثال فحسب، ثم قضت في الفقرة (و) منها على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر (المنازعات الإدارية الأخرى)، أي اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية، وبذلك أصبح القضاء الإداري في المملكة هو القاضي العام في المنازعات الإدارية، بعد أن كان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فيها.

وقد ذكرت المادة (١٣) على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، بعض اختصاصات الديوان، إذ نصت المادة سالفة الذكر على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:[١]

أ – الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

[١] أغرير، أحمد محمد صبحى. (٢٠١٧). معيار إختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الإختصاص في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع ١٩، ج ٣، ٢٠١٣-٢٠٤٠.

ج – دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د– الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

هـ – الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

ومن خلال النظر في نص المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، نجد أنها تناولت عدة مسائل على سبيل المثال فحسب، ثم قضت في الفقرة (و) منها على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الإدارية الأخرى)، أي اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية، وبذلك أصبح القضاء الإداري في المملكة هو القاضي العام في المنازعات الإدارية، بعد أن كان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فيها.

وإذا كان القضاء الإداري في المملكة قد أصبح صاحب الولاية في المنازعات الإدارية والقضاء العادي هو المختص بسائر المنازعات غير الإدارية، لذا كان لابد من إيجاد معيار يحدد ماهي المنازعة الإدارية، أو بعبارة أخرى متى تعتبر المنازعة إدارية حتى تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

وجدير بالذكر أن هذا التساؤل قد طرح بفرنسا في وقت ليس بالقريب، فلتحديد اختصاص القضاء الإداري، اقترحت في فرنسا عدة معايير تمثل في مجموعها تطوراً هاماً فيما يتعلق بمحاولات فض الاشتباك بين اختصاص كل من جهتي القضاء.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

تعد اللجان شبه القضائية أحد أبرز مميزات النظام القضائي السعودي، وهي لجان كثيرة (تتجاوز الثمانين لجنة) تتولى مهمة الفصل في بعض المنازعات وتطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة المنشئة لها[١].

والأصل أن كل قرارات اللجان شبه القضائية يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام ديوان المظالم، تطبيقا للمادة ١٣/ب من نظام ديوان المظالم، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اللجان التي لا يمكن الطعن في قراراتها أمام محاكم الديوان، وتعتبر بذلك لجاناً مستثناة، ولهذا يجب الرجوع في كل مرة إلى النظام الذي أنشئت بموجبه اللجنة المعنية للتأكد من مدى قابلية قراراتها للطعن، وللتحقق من آجال الطعن.

ورغم تنصيص آلية العمل بنظام القضاء المعدل على ثلاث لجان (المصرفية والجمركية والمالية)، إلا أنه ينبغي أيضاً إدراج عدة لجان أخرى نصت أنظمتها الخاصة على "نهائية" قراراتها، أي على عدم جواز الطعن فيها، ومن اللجان التي لا يمكن الطعن بالإلغاء في قراراتها ما يلي:

١- لجنة المنازعات المصرفية: وتختص بالدعاوى والقضايا ذات الصبغة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية [٢]؛ وتنظر في الاعتراضات على قراراتها لجنة استئنافية تصدر قرارات – أو أحكاماً – نهائية، أي أنها لا تقبل الطعن أمام أي جهة أخرى [٣].

---

[١] – الجربوع، بن منصور. (١٤٣٩هـ). اللجان شبه القضائية في القانون السعودي (دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم). الطبعة الأولى، ص ١٥. انظر أيضا إلى: الخولي، عمر. (١٤٣٩هـ). قضاء الظل (المحاكم الخفية)، اللجان الإدارية التي تزاول أعمالا قضائية وشبه قضائية في المملكة العربية السعودية. منشورات المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية.

[٢] – مثل فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى، ودعاوى المنازعات المصرفية بالتبعية.

[٣] – طبقا للأمر الملكي البرقي رقم ٣٧٤٤١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ.

٢- لجان الفصل في القضايا الجمركية: وتختص بالنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم، وقرارات اللجان الجمركية الاستئنافية لها صفة القطعية [١].

وقد نصت المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية النظر في جميع جرائم التهريب ومافي حكمه، كما نصت مادته (١٦٣) على أنه يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية، على أن تتصف الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية بالصفة القطعية وفقاً للمادة (١٦٤) من هذا النظام. وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ بالموافقة على هذا النظام واستمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ٠٥/٠٣/١٣٧٢هـ ولائحته التنفيذية، وأن تتولى تلك اللجان ممارسة المهمات المنصوص عليها في المادتين (١٦٢ و١٦٣) من نظام الجمارك الموحد، إلى أن يعاد تشكيلها في ضوء ما نصت عليه بالمواد ذات العلاقة من ذلك النظام. وبناء على ذلك فإن النظر في المنازعات الجمركية يخرج عن اختصاص الديوان باعتباره يدخل في ولاية اللجان الجمركية.

وجدير بالذكر أن المنظم السعودي اعتبر في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٣٨ هـ، بأن القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية هي قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم. وفي اعتقادنا أن المنظم السعودي قد جانب الصواب في اعتبار قرارات هذه اللجان قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء، ذلك أن ما يصدر عن هذه اللجان هو من الناحية الموضوعية أحكاماً قضائية تفصل في منازعة بين

[١] - طبقا للمادة ١٦٤ من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

خصمين حول مركز قانوني عام أو خارجي، لذا كان من الأولى بالمنظم السعودي اعتبارها أحكاماً قضائية لا قرارات إدارية يطعن فيها بدعوى الإلغاء.

٣- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: وهي مختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبها لجنة استئناف قراراتها نهائية [١].

٤- لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية: التي تختص في الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام التأجير التمويلي ولائحتيهما، وكذلك الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، وبها لجنة استئنافية قراراتها نهائية [٢].

٥- لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة البنوك [٣] وتتولى هذه اللجنة الفصل في المخالفات التي تقع على نظام مراقبة البنوك؛ ويمكن الاعتراض على قراراتها أمام اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية التي تصدر قرارات نهائية[٤].

٦- لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: وتختص بالفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص[٥]، وتتكون من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية تصدر قرارات نهائية[١].

---

[١] – طبقا للمادة ٢٥/ز من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

[٢] – طبقا للفقرة ثالثا/٦ من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

[٣] – المحدثة بالمادة ٢٥ من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

[٤] – طبقا للأمر الملكي البرقي رقم ٣٧٤٤١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ.

[٥] – وكذلك اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

٧- مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية: التي تختص بالنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأوراق التجارية[٢]؛ ويتم التظلم أو الاعتراض من قرارات مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أمام اللجنة القانونية بالرياض وتكون قراراتها نهائية وقطعية[٣].

٨- لجان النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر: المحدثة بعد تعديل نظام المطبوعات والنشر[٤]، والمتكونة من لجان ابتدائية ولجنة استئنافية تكون قراراتها نهائية.

٩- لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم: وتنظر في الاستئنافات والاعتراضات على قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق والقيم وغرفة فض المنازعات المنضوية تحت الاتحاد السعودي لكرة القدم؛ وقرارات هذه اللجنة نهائية لا تقبل الطعن أمام محاكم الديوان[٥].

---

[١]- طبقا لأحكام المادة ٦٧/سابعا من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.والجدير بالذكر أن نظام ١٤٢٥هـ كان يسمح، طبقا للمادة ٦٦، بإمكانية الطعن على قرارات لجان الاستئناف الضريبية أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار

[٢]- الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ. وهي قضايا الشيكات والكنبيالات والسندات لأمر.

[٣]- طبقا لأحكام المادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ. ومن المنتظر أن يتم إحالة هذه القضايا قريبا إلى المحاكم الجزائية بالقضاء العام حسب قرار وزير العدل نقلا عن صحيفة عكاظ الصادرة بتاريخ الثلاثاء ٢٥ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٧، رابط المقال: http://www.okaz.com.sa/article/1589456

[٤]- بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ، الذي عدل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر وأحدث لجان ابتدائية (المادة ٣٧) ولجنة استئنافية (المادة ٤٠) للنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ) وكذلك نظام الإعلام المرئي والمسموع (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ) وتطبيق العقوبات الواردة فيهما. وللإشارة، فإن النظام الأخير (نظام الإعلام المرئي والمسموع)، أحدث "هيئة" – وهي الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – وحدد اختصاصاتها صلب المادة ١٨. ويجوز التظلم من قرارات الهيئة أمام اللجنة الابتدائية المشكلة بموجب نظام المطبوعات والنشر.

[٥]- طبقا للمادة ٥٢ من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم الصادر بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد السعودي لكرة القدم. ونشير إلى أن المحاكم في المملكة تحكم برد الدعوى إذا تعلقت بالقضايا التي يكون أحد أطرافها نادي رياضي أو اتحاد كرة القدم أو اللاعبين المحترفين وذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي

(ISSN: 2356 - 9492)

١٠- لجنة النظر في نزاعات ومخالفات الاتصالات وتقنية المعلومات: وتختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة ٤٢ والمادة ٤٣ من مشروع نظام الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وتختص لجنة استئنافية بالنظر في التظلمات الواردة على القرارات الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو اللجنة الابتدائية؛ وقرارات لجنة الاستئناف نهائية[١].

وهكذا، فإن الجهات المذكورة آنفاً لا يمكن الطعن في قراراتها، وهذا على خلاف الجهات الإدارية الأخرى التي يمكن مبدئياً الطعن في جميع القرارات الصادرة عنها، عدا ما استثني منها.

يتبين إذا مما سبق أن المنظم السعودي وقضاء ديوان المظالم قد أخذا بالمعيار الشكلي في سبيل تحديد المنازعة الإدارية، وذلك بأن تكون الإدارة طرفاً في هذه المنازعة، ولاشك في أن ذلك محاولة منهم لحسم مشاكل بين جهتي القضاء وتحديد اختصاص القضاء الإداري، خاصة وأن المنظم السعودي قد أسند العديد من الاختصاصات للجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وذلك في موضوعات قد تكون محلاً لمشاكل تحديد الاختصاص، إلا أن ذلك كله لا يقلل من احتمالات وقوع تنازع في الاختصاص بين جهتي القضاء.

المبحث الثالث: صور تنازع الاختصاص

يرى شراح القانون الإداري أن تنازع الاختصاص يقسم إلى ثلاث صور تنازع اختصاص إيجابي، وتنازع اختصاص سلبي، والتعارض في الأحكام.

وقعت عليها المملكة والتي تقضي بعدم إخضاع المنازعات الرياضية لولاية القضاء الوطني (انظر: عمر الخولي، قضاء الظل (المحاكم الخفية)، اللجان الإدارية التي تزاول أعمالا قضائية وشبه قضائية في المملكة العربية السعودية، منشورات المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ص ٨٥).

[١]- طبقا للفقرة ٤ من المادة ٤٨ من مشروع نظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد نصت المادة (٢٧) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي م/٨٧ لعام ١٤٢٨ هـ بأنه إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم الديوان أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخل أحدهما عند نظرها، أو تخلتا كلتاهما فيرفع طلب تعين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ... كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى).[١]

كما جاء في المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ بأنه مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص... تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى).

ويستفاد من هذين النصين معرفة صور التنازع التي يمكن أن تنشأ بين جهتي القضاء العادي والإداري، أو بين أحدهما وبين جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات.

لا يأخذ التنازع بشأن الولاية صورة واحدة، وإنما تتعدد صوره، فقد يكون إيجابياً، أو سلبياً، وقد يتمثل في صدور أحكام متعارضة من جهتي قضاء مختلفتين، وسنتناول فيما يلي مفترضات كل صورة من هذه الصور.

[١] أغرير، (٢٠١٧). مرجع سابق، ٢٠١٣-٢٠٤٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: التنازع الإيجابي

وصورته أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء الشرعي وأمام ديوان المظالم في نفس الوقت، أو أن ترفع دعوى أمام إحدى هاتين الجهتين وأمام لجنة ذات اختصاص قضائي، فتتمسك كل جهة بولايتها في نظر الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه وجود دعويين منفصلين بخصوص موضوع واحد وفي نفس الوقت، ويشترط لقبول طلب حل التنازع في هذه الحالة الشروط الآتية:

الأول: أن تكون الدعوى المرفوعة أمام جهتي قضاء واحدة، والعبرة في تحديد ما إذا كانت الدعويان المرفوعتان أمام جهتي القضاء واحدة أم لا هي بوحدة الموضوع، إي وحدة المسألة المثارة في الدعويين[١]، والمسألة المثارة في الدعويين تتحدد بما يطالب به كل مدع في دعواه بصرف النظر عن السبب الذي يستند إليه في طلبه والأدلة التي يسوقها لتبرير هذا الطلب طالما اتحد الخصوم في الدعويين، وقد عبر المنظم السعودي عن اعتناقه لهذا المعيار في المادة ٢٧ من نظام القضاء الجديد عندما نص على ضرورة حل التنازع إذا رفعت دعويان أمام جهتي القضاء عن "موضوع واحد"، وبناءً عليه إذا اختلفت الدعويان المرفوعتان أمام جهتي القضاء في الموضوع أي في المسألة فإننا نكون أمام دعويين مختلفتين، ولا يتصور عندئذ إمكان التنازع بينهما.

الثاني: أن تكون الخصومة (الناتجة عن الدعويين) قائمة أمام جهتي القضاء في الوقت الذي يقدم فيه طلب حل التنازع، فإذا كانت الخصومة قد انتهت أمام إحدى الجهتين فلا يقبل طلب حل التنازع، لأنه لم يعد هناك ثمة تنازع على الولاية.

[١] صاوي، أحمد السيد. (١٩٧١). "الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه (رسالة ماجستير). حقوق القاهرة ، بند ١٨٤ ص٢٦٣ وما بعدها.

الثالث: أن تتمسك كل من الجهتين بولايتها في نظر الدعوى، سواءً بتعرضها مباشرة لموضوع النزاع، بما يفيد ضمنا اعتقادها بأنها مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع، أو برفضها الصريح للدفع بعدم ولايتها الذي أبداه أحد الخصوم.

المطلب الثاني: التنازع السلبي

وصورته أن ترفع دعويان عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين وتتخلى كلتاهما عن نظر الدعوى المرفوعة أمامها، أي تقضى كل منهما بعدم ولايتها بنظر الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه وجود دعوى بدون محكمة تنظرها.

يشترط لقبول حل التنازع في هذه الحالة أن يصدر من كلتا الجهتين حكم بعدم ولايتها وإن كان النص لم يحدد طبيعة هذا الحكم، هل يكفي أن يكون ابتدائياً؟ أم يلزم أن يكون نهائياً؟

هذا التساؤل له أهمية عملية، لأن المنظم السعودي أجاز في مشروع المرافعات الشرعية الجديدة الطعن المباشر في الحكم الصادر من المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وهناك اعتباران يحكمان الإجابة عليه:

الأول: الاكتفاء بصدور حكم محكمة أول درجة، حتى لا يؤدي انتظار نهائية الحكم إلى تأخير حل التنازع.

الثاني: الانتظار لحين اكتساب الحكم الصفة النهائية، لأن محكمة الاستئناف قد تلغي الحكم الابتدائي الصادر بعدم الولاية، فلا تكون هناك حاجة لطلب حل التنازع[1].

[1] – د. هاشم، محمود، (١٤٠٨هـ)، القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، مطبوعات جامعة الملك سعود، ص ٣٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي تقديرنا أن الرأي الثاني أولى بالاتباع، لأنه طالما وجد طريق طعن مباشر (وهو الاستئناف) لإصلاح مثل هذا الخطأ فلا داعي لعرض الأمر على لجنة الفصل في تنازع الاختصاص باعتبارها طريق غير مباشر لإصلاح أخطاء المحاكم والرقابة على صحة قواعد الاختصاص.

المطلب الثالث: حالة تعارض الأحكام

وهو إحدى صور التنازع الإيجابي، لأنه يفترض أن كل جهة قد قضت بولايتها في نظر النزاع وأصدرت حكمها في الموضوع على نحو يتعارض مع ما قضت به الجهة الأخرى الأمر الذي يتطلب تدخل لحل هذا التنازع وصولاً إلى الحكم الذي يجب تنفيذه ويشترط لقبول حل التنازع في هذه الحالة:

١- أن يتعلق الأمر بحكمين قضائيين بالمعنى الصحيح فلا يقبل حل التنازع بعمل قضائي وعمل ولائي.

٢- أن يكون الحكمان صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين فإذا كان صادرين من محكمتين مختلفتين ولكنهما يتبعان جهة قضائية واحدة فلا يقبل طلب حل التنازع، إنما ينبغي الطعن في الحكمين بطريق الطعن المناسب.

٣- أن يكون الحكمان نهائيين، فإذا كان أحد الحكمين –وقت تقديم طلب التنازع–يقبل الطعن فيه بالاستئناف فيجب أولاً الطعن فيه بهذا الطريق، فقد تلغي محكمة الاستئناف الحكم فينعدم التنازع .

٤- أن يكون الحكمان متناقضين، بمعنى أن يكون كلاهما قد فصل في موضوع الدعوى على نحو يتعارض مع ما قضى بحيث يكون هناك صعوبة أو استحالة في تنفيذهما معاً[١]، أو يكون التنفيذ لأحدهما مع ما للآخر من حجية.

ولكن ما الحل لو أن أحد الحكمين قد تم تنفيذهما هل ينتهي التنازع في هذه الحالة؟

ذهب جانب من أحكام القضاء إلى عدم قبول حل التنازع في هذه الحالة على أساس أن تنفيذ أحد الحكمين ينفي قيام التنازع بينهما فلا حاجة لطلب حله[٢].

ولكننا نرى مع جانب من الفقه أن تنفيذ أحد الحكمين لا ينفي قيام التنازع بينهما، كما أن هذا التنفيذ لا يصحح صدور الحكم لجهة قضائية لا ولاية لها، بالإضافة إلى أن عدم قبول حل التنازع في مثل هذه الحالات إقرار الخطأ وتشجيع المحاكم على المضي فيها أما التصدي له فيعني ضبط قواعد الاختصاص الولائي ومنع المحاكم من الخروج عليها.

[١] - سعد، إبراهيم. (١٩٧٤م). القانون القضائي الخاص. الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٩٠.

[٢] - راجع حكم المحكمة العليا (الدستورية) المصرية في ١٩٧٧/٧/١٢ المنشور في مجلة المحاماة، السنة ٥٨، العددان الأول والثاني، ص٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي

تعتبر مسألة (الاختصاص القضائي) من أبرز معالم القضاء في الإسلام، فمن خلاله يعرف مدى حدود سلطة القاضي في النظر في القضايا المعروضة، والحكم في الخصومات.

ولما لهذه المسألة من أهميةٍ بالغةٍ فقد كانت محال اهتمام الفقهاء والقضاء، وسوف يتم تناول هذه المسألة وبحثها من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: حكم وأنواع الاختصاص القضائي في الفقه

يتناول هذا المبحث حكم وأنواع الاختصاص القضائي في الفقه، حيث يعرض المطلب الأول حكم التخصيص القضائي في الفقه ويتناول المطلب الثاني أنواع الاختصاص في الفقه وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: حكم التخصيص القضائي في الفقه

هذه المسألة تتعلق بمسألة السياسية الشرعية، وهي قائمةٌ على أساس تحقيق العدل بين الناس، ورد الحقوق إلى أهلها، ودفع الظلم.

قال ابن القيم:[١] "إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيءٍ، ثم ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبيَّن أمارةً فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعة من الطرق، أنَ مقصودة إقامة العدل بين عبادة، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة لها".

[١] الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم. (١٤١٥هـ). ابن القيم على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٤.

والسياسة الشرعية: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبرً بها شئون الأمة في حكومتها، وتشريعاتها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية، والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم".[1]

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف[2]: إن الإسلام أبان بكثيرٍ من أحكامه، وحكمه، وآياته، أنّ غايته هي: تحقيق مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم. ومقصودة: إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض؛ يتبين هذا من حكَم التشريع التي نص ليها مع الأحكام.

وإذا كان الإسلام غايته ومقصدَه: إصلاح حالِ الناس وإقامةِ العدل فيهم، وخطته وطريقته: اليسر بهم، ورفع الحرج عنهم، فهو بلا ريبٍ كفيلً بكل سياسةِ عادلةِ، ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته متسعاً لكل ما يريد من إصلاح، ولا يقصر عن تدبير شأنِ من شئون الدولة".

ولما كان للاختصاص القضائي هذه الأهمية والفائدة فقد اتفق الفقهاء إلى جواز تخصيص عمل القاضي، وتقييده.[3]

وهذه بعض نصوص العلماء على جواز هذه المسألة:

قال ابن نجيم:[4] القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات".

[1] تاج، عبدالرحمن تاج. (١٤١٥هـ). السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. ١-١٩٢.

[2] عبدالوهاب خلافً، خلاّف، فقيه، أصولي، من أهل مصر، درس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، من آثاره: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، ونور من القرآن الكريم في التفسير. توفي (١٣٧٥ هـ)، ينظر: معجم المؤلفين (٦/٢٢١).

[3] حيدر، علي. (٢٠٠٩). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار عالم الكتب، ١-٣٠٨٢.

[4] الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل. (٢٠٠٦). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء، ٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقال ابن عرفة:[١] "يجوز تولية قاضيين ببلدٍ على أن يُخص كل منهما بناحيةٍ من البلد أو نوع من المحكوم فيه لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، ولو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك".

وقال النووى:[٢] "يجوز تعميم التولية وتخصيصها، إما في الأشخاص بأنَ يوليه القضاء بين سكَّان محُلةً أو قبيلةَ، أو في خصومات بين شخصين معينين، أو ولاَه القضاء بين من يأتيه في داره أو في مسجده من الخصوم، وإما في الحوادث بأنَ يوليه القضاء في الأنكحة دون الأموال أو عكسه، أو في قدر معينٍ من المال، وإما في طرف الحكم بأن يوليه القضاء بالإقرار دون البينة أو عكسه، وإما في الأمكنة وهو ظاهَر، وإما في الأزمنة بأنَ يوليه سنةَ أو يوماً معيناً، أو يوماً سماه من كل أسبوع".

وقال ابن قدامة:[٣] "يجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلِد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصةً، في جميع ولايتي. ويجوز أن يجعل حكمه في قدرٍ من المال، نحو أن يقول: الحكم في المائة فما دونها.

فلا ينفذ حكمه في أكثر منها. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل.

---

[١] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمى، أبو عبدالله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، تولى إمامة الجامع، ومن شيوخه: أبوعبدالله محمد بن جابر الوادي آشى، ومن كتبه: تقييده الكثير في المذهب المالكي، وله في أصول الدين

[٢] ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية. عالم الكتب للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

[٣] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (١٤١٩هـ). تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

ويظهر مما سبق أن ولاية القضاء يمكن أن تتخصص بالزمان والمكان والحادثة والأشخاص، وأنَ القاضي وكيلُ عن الحاكم العام ـ ولي الأمر ـ يستمد ولايته منه، فإذا خُصص له الولاية تخُصص، وإذا أطلق له تعمم، وكذا لو استثنى بعض أنواع من الخصومات أو حدَد سماع ذلك بزمنٍ جاز ذلك، ولم يجز للقاضي قبول أو سماع ما صنع منه.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه

في كل جهةٍ من جهات القضاء ينقسم الاختصاص القضائي إلى: نوعيٍ: ومكانيٍ، وزمانيٍ.

وتقوم مسألة الاختصاص القضائي على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد، والزمان الواحد، بحيث توزع الأعمال القضائية على عددٍ من المحاكم، لتختص كل محكمةً بأنواعٍ معينةً من الخصومات والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها.

وبناء على ذلك وجدت القاعدة الشرعية التي تنصَ على أن "القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث"[1]، ويكون القاضي واحداً أو أكثر، بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية.

وليس معنى تخصيص القضاء أنَه يجوز للسلطان أن يترك زماناً أو مكاناً بدون أن يجعل له قاضياً يمكن أن يفصل فيه، أو يترك حادِثة بدون أن يجعل لها قاضياً يمكن أن ترفع إليه، ويفصل فيها، أن القضاء يتخصُص بالزمان والمكان والحادثة والأشخاص، وأنهُ يجوز للسلطان أن يخصِّص لكل قاضٍ من قضاته زماناً، أو مكاناً، أو حوادث، أو أشخاصاً.

وينقسم الاختصاص القضائي في الفقه إلى الأقسام التالية:

[1] بن محمد، زين الدين بن إبراهيم. (د ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي للنشر، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- **الاختصاص الولائي**: وهو نصيب كل جهةٍ قضائيةٍ من جهات التقاضي من ولاية القضاء.

وهو تلك القواعد التي تحدد أنواع المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء، إذا ما تعددت هذه الجهات . . [في] الدولة».

ولم يرد توضيحا محددا لمفهوم الاختصاص الولائي في مواد النظام السعودي، وإنما الذي ورد هو تعداد الاختصاص الولائي لمحاكم المملكة بدأ من المادة ٣١ وحتى المادة ٣٥.[١]

وتختص المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، فهي صاحبة الولاية العامة.

ويسمى أيضا: اختصاص الجهة، ويعتبر من أهم أنواع الاختصاصات القضائية، وهو الأصل الذي يشملها.

ولهذا النوع من الاختصاص أنواعٌ، وهي:

الأول: ولاية القضاء العادي (الشرعي).

الثاني: ولاية القضاء الإداري (قضاء المظالم).

الثالث: ولاية قضاء الحسبة.

الرابع: ولاية قضاء العسكر.

[١] نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٦هـ، وكذلك نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ.

٢. **الاختصاص النوعي:** وهو اختصاص القاضي بنوعٍ معينٍ من القضايا كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة، والأحكام الإدارية، والتجارية، وغير ذلك.

ولم يرد توضيحاً محدداً لمفهوم الاختصاص النوعي في مواد النظام السعودي، وإنما الذي ورد هو تعداد الاختصاص النوعي لمحاكم المملكة بدأ من المادة ٣١ وحتى المادة ٣٥.[١]

وقد عرف ووضح مفهوم الاختصاص النوعي بعض شراح القانون، ومن ذلك:[٢]

– أنه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، حيث يمنح للمحكمة النظر في النزاع استناداً الى نوعه.

– اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا؛ كالمعاملات المدنية والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك.

– أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض؛ كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات والجنح، والمخالفات، أو أن يفوّض لبعض قضاته أن يحكم في قضايا الزواج والطلاق، والنفقات، والمواريث، والأوقاف، فقط على طريقة مخصوصة، ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى.

وهذه التعريفات متقاربة المعنى فهي تدل على معناً واحد وهو أن الاختصاص النوعي يرتكز على نوعية القضايا المسندة للمحكمة أو للقاضي، ولا علاقة له بالزمان ولا بالمكان.

[١] نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٦هـ، وكذلك نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ.

[٢] الشهراني، عبد الإله بن سعيد أحمد. (٢٠١٨) الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية مقارناً بالفقه الإسلامي. مجلة قانون وأعمال ع ١٣، ٨٦ – ١١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتظهر فائدته في تسهيل أعمال القضاة والتيسير عليهم، وكذا على الخصوم والمتنازعين، حيث توزع الأعمال القضائية حسب الموضوع أو القيمة أو الأشخاص، مما يحقق سرعة البتّ في المنازعات، واستيفاء الحقوق، وتحقيق العدل، وإراحة الناس.

ولهذا النوع من الاختصاص النوعي: وهو أن يحدُد اختصاص القاضي النوعي بذكر الموضوعات التي يجوز له الفصل فيها، كأن يسند إليه الفصل في المعاملات أو النظر في المناكحات، أو الجنايات.

الثاني: الاختصاص القيمي: وهو قصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال. وهو نوع من الاختصاص النوعي، يقوم على أساس قيمة الدعوى. وهو: تلك القواعد التي تحدد الدعاوى التي تختص بها كل طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، بالنظر إلى قيمة الدعوى.[١]

الثالث: التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة: وهو أن يخصُص ولي الأمر من ولاة القضاء بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاصٍ معنيين، كأن يخصصه بالحكم بين الأشخاص المتوطنين بدائرة محكمةٍ معيَّنةٍ فقط.[٢]

٣ـ الاختصاص المكاني: وهو أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصةٍ وأمكنةٍ معينة، وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد، سواءُ اقتصر على أكثر البلد أو قلّه أو محلةٍ من محاله، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها.

وتبرز فائدة الاختصاص المكاني في ناحيتين:

الأول: التيسير على الناس، حتى لا تنالهم مشقة السفر، والانتقال من مكانٍ لآخر.

[١] الزغيبي، إبراهيم بن صالح. (٢٠٠١). تنازع وتدافع الاختصاص. العدل، مج ٣ ع ١٠ ، ١-٢٤.

[٢] عليان، شوكت. (د ت). السلطة القضائية في الإسلام. دار الرشيد، الرياض.

الثاني: التخفيف على القضاة والمحاكم، ليتسنى لهم القيام بعملهم على أكمل الوجوه، تحقيقاً للعدالة وقطعاً للخصومة.

٤. **الاختصاص الزماني:** وهو تقييد ولاية القاضي بمدةٍ محددةٍ من الزمن: ساعةً، أو يوماً، أو شهراً، أو سنةً، أو أكثر.[١]

وتظهر فوائد تخصيص القضاء بالزمان فيما يلي:

الأول: إعطاء القاضي فرصةُ كافيةٌ لمذاكرة العلم ومدراسته حتى لا ينسى، ويتفرغ لطلب العلم وقضاء حوائجه.

الثاني: تنظيم عمل القاضي.

الثالث: التيسير على الناس.

٥. **الاختصاص المذهبي:** وهو أن يقيدٌ ولي الأمر القاضي الذي ولاه القضاء ليحكم في الحوادث التي ترفع إليه بمذهبٍ معينٍ مطلقاً أو بأرجح الأقوال فيه.

وهذا النوع من الاختصاص القضائي مختلفُ في جوازه بين الفقهاء، والخلاف فيه مبنيُ على الخلاف في اشتراط الاجتهاد في القاضي من عدمه: وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الاجتهاد

في القاضي من عدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهٌ يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وقال به بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

[١] الغامدي، ناصر بن محمد. (١٤٢٠هـ). الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. مكتبة الرشد الرياض.

(ISSN: 2356 - 9492)

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: *(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)* [سورة المائدة: ٤٩].

- وقوله تعالى: *(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)* [سورة النساء: ١٠٥].

- وقوله تعالى: *(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) * [سورة النساء:٥٩].

ووجه الاستشهاد من هذه الآيات: أن اللهُ تعالى أمر بالحكم بما أنزل سبحانه وتعالى على رسوله ص وما أنزل اللّهُ تعالى على رسوله ص لا يعرفه تمام المعرفة إلا العلماء المجتهدون؛ الذين يستطيعون بذل الوسع واستنباط الحكم من دليله، ولا يتأتى ذلك من المقلد.[١]

ويناقش بأنَ الأمة بحاجةٍ لكثرة القضاة، ولو اقتصرنا على المجتهدين لتعسر ذلك، وشقُ على الناس.

القول الثاني: أن الاجتهاد ليس شرطاً في صحة تولية القاضي، فيجوز تقليد غير المجتهد،

وقال به الحنفية.

واستدلوا بقوله تعالى: ***(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون)*** [سورة النحل: ٤٣].

[١] الغامدي، (١٤٢٠هـ)، مرجع سابق، (٣٥٧).

ووجه الاستشهاد: أن الآية عامةٌ فيدخل فيها القاضي المجتهد وغيره.[1]

ويناقش بأن أهل الذكر الأصل فيهم الاجتهاد وعدم التقليد.

القول الثالث: أن الأصل ألا يولى إلا المجتهد، وإذا عدم المجتهد جاز تولية المقلد للضرورة، وقال به بعض الشافعية.

واستدلوا على ذلك بأدلة نفي الحرج ورفع المشقة في الشريعة الإسلامية.

والراجح: هو القول الثالث، وهو أنهُ يجوز تولية غير المجتهد عند الضرورة، لتعسر وجود المجتهد في كل عصر، وشدة حاجة الناس إلى الفصل في القضايا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها: كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد بجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر".

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء في حكم إلزام القاضي بمذهبٍ معينٍ وعدم القضاء بغيره على قولين:

[1] الغامدي، (١٤٢٠هـ)، مرجع سابق، (٣٥٩).

(ISSN: 2356 - 9492)

القول الأول: عدم جواز القاضي بمذهبٍ معين، وأن اشتراطه على القاضي باطلٌ واليه ذهب بعض فقهاء المالكية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، لقوله تعالى: *(فاَحكم بَيَنُ اَلَنَّاَسِ بَاَلُحِقُ)* [سورة ص: ٢٦]، قالو: إن الحق لا يتعين في مذهِب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان: بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، قال البهوتي[١]: "وعمل الناس على خلافه".

القول الثاني: جواز ذلك، واليه ذهب الحنيفة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، إن كان القاضي مقلداً، وحملوا أقوال أئمتهم المتقدمين على منع تقييد القاضي المجتهد خاصةً بمذهِبٍ معين.

قال ابن عابدين: "ولو قيدُ السلطان القاضي بصحيح مذهبه كما في زماننا تقييد بلا خلافٍ، ولو قيده بضعيف المذهب فلا خلاف في صحة حكمه".

وجاء في مجلة الأحكام العدلية التي اعتمدت على مذهب الحنفية في الأحكام الواردة فيها ما نصه (١٨٠١) "وكذلك لو صدر أمرً سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوصي، لما أن رأيه بالناس أرفق، ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر منافٍ لرأى ذلك المجتهد، وإذا عمل فلا ينفذ حكمه".

وقال المارزي: "وإن كان الإمام مقلداً، وكان متبعاً لمذهب مالكٍ أو اضطر إلى ولاية قاضٍ مقلدٍ، لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضى بين الناس بمذهب مالكٍ، ويأمره ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عبيه أهل الإقليم والبلد الذي فيه هذا القاضي الذي ولي عليهم".

[١] منصور بن يونس البهوتي، فقيه حنبلى، محرز المذهب، كان شيخ الحنابلة في وقتة، له مؤلفات نافعة معتمدة في بيان المذهب من أبرزها: كشاف القناع شرح الإقناع، شرح منتهى الإردات، توفي سنة (١٠٥١هـ)، ينظر: النعت الأكمل (٢١٠)، مختصر طبقات الحنابلة (١١٤).

وقال السبكى: "والذي يقول له السلطان: وليتُك القضاء على مذهب فلانٍ، ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهبه فله الحكم بما ترجح عنده منه بدليل قوي وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً".

ويرى شيخ الإسلام ابن تميمة أن الحاكم في الأصل يحكم باجتهاده وإذا اشترط عليه أن يحكم بمذهبٍ معينٍ فالشرط باطُل إلا في حالة الضرورة أو دفع المفسدة، جاء في فتاويه ما نصه:

"ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قُدرُ أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما".

والراجح: هو جواز كون القاضي غير مجتهد، وذلك لما يلي:[1]

١. أنه قد جرى العمل منذ قرونٍ عبى التزام القاضي في أحكامه بمذهب معينٍ في الغالب، وسار العرف على أن الأحكام القضائية حسب المذهب السائد في كل بلدً من البلاد الإسلامية، وتولية المقلد مشروطةُ بأن يحكم بمذهب مقلده.

٢. قد يرى بعض ولاة الأمور إلزام القضاة بمذهبٍ معينٍ، لعدم توفرِ القضاة المجتهدين، وتغير الاحوال، والخوف من الجور والحيف، ويوجب على كل مقلدٍ العمل بمذهب مقلِّده وعدم جواز الحكم بخلافه.

وهذا داخلُ في باب السياسة الشرعية، مما في مصلحةُ للأمة، ويجب على القاضي والرعية طاعة ولي الأمر في ذلك.

[1] الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٠١.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث: آثار الاختصاص القضائي في الفقه

النظام القضائي في الإسلام يقوم على أساس وحدة المرجع القضائي، فقد كان القاضي هو المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الناس، فينظر القاضي بصورةٍ نهائية في كل الخلافات التي تتعلق بالأسرة والمال والحقوق وتصرفات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم، وفي الحدود والقصاص والتعزيز.

وقد كانت السلطة التشريعية في الصدر الأول من تاريخ الإسلام في كثير من أحيانها مندمجة بالسلطة القضائية، فكان النبي صد أو الخلفاء أو من ينوبونهم من الولاة، يتولون أمر القضاء والحكم معاً، ثم لما تباعدت البلاد واتسعت وكثرت المظالم وتنوعت، احتيج إلى استقلال القضاء، واحتيج أيضاً إلى تعدد القضاة في الذين يعملون في وقتٍ واحدٍ وفي بلدٍ واحدٍ، مما يعنيٍ تفرد كل واحدٍ بعملٍ يختلف عن عمل الآخر، فتعددت جهات القضاء، وتخصصت، وفقاً للزمان والمكان والنوع، فمن هنا برز التخصيص القضائي.

ويمكن ذكر أثرين من آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، وهما:[١]

١. تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز للسلطان إذا ولى رجلاً القضاء وخصَّ عمله بمكانٍ أو زمان أو نوع معينٍ أو أشخاص أن القاضي مقيدً بذلك، ولا يجوز له أن ينظر في غير ما حَدَد له، وقيدً بهَ، فإن نظر كان نظره باطلاً، لأنه فيما منع من النظر فيه كأي واحدٍ من الرعية، ولأن ولايته وقعت مخصوصةُ بالقضاء في شيء معين، فإذا حكم في غيره خالف شرط التولية فلا يعتد بذلك.

ولا فرق في ذلك بين القاضي والجهة القضائية لأن الجهات القضائية التي ذكرت في الفقه الإسلامي أربعُ: جهة القضاء العادي (العام)، وجهة القضاء الإداري (قضاء المظالم)، وجهة قضاء الحسبة، وجهة القضاء العسكري، وكان

[١] الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٠٣

الذي يمثل تلك الجهات أفراداً، فلم يكن هناك في الفقه جهازُ مختص بالقضاء العادي أو الإداري، أو الحسبة، أو العسكري، إلا فيما بعد.[1]

٢. مدى إمكانية نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، فالأصل في الأحكام القضائية أنهاٌ معتبرةُ ونافذةُ، ويجب تنفيذها.

قال الماوردي: "الظاهر من أحكام القاضي نفوذها على الصحة".

وقال ابن فرحون: "يحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور".

لكن من طبيعة النفس البشرية أناه تخطئ وتصيب، ولهذا يقول النبي ص عن نفسه: ((إنكمً تختصمون إلُي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعةٌ من النار، فلا يأخذها)).

ولذلك فقد أجاز الفقهاء النظر في أحكام القضاة، قال ابن فرحون: "أما العالم فلا يتعرض لأحكامه بوجهٍ، إلا على وجه التجويز لها، إن عرض فيها عارضُ بوجه خصومةٍ، فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ".

وتنقسم صور النقض على الحكم في الفقه الإسلامي إلى صورتين:

١. نقض الحكم الصادر من قاضٍ في اختصاصه: وذلك في حالتين:

[1] الغامدي، (١٤٢٠هـ)، مرجع سابق، (٤٠٦).

(ISSN: 2356 - 9492)

الحالة الأولى: أن يكون الحكم مخالفاً مخالفةً صريحةً لنصِ صريح صحيح، أو إجماع، قال الإمام الشافعي: "ليس لمفتٍ ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما . أى بالكتاب والسنة .، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحالٍ، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله عز وجل، وحكمه مردودٌ".

الحالة الثانية: أن يخالف الواقع الصحيح، وذلك بأن يأتي أحد الخصوم بينةٍ جديدةٍ تؤيد قوله، أو بدفع صحيح بعد إصدار الحكم، فإن الدعوى تستأنف، وتنظر مرةٌ أخرى على أساس البيئة الجديدةَ.

٢. نقض الحكم الصادر من قاضٍ في غير اختصاصه: فإذا ولى السلطان قاضياً وخصُ عمله بزمن معينٍ، أو مكان محددٍ، أو بنوعٍ من القضايا، فلا ينفذ حكم القاضي فيما سوى ذلك، ولا حجُة فيه على أحدٍ، ويجوز نقض حكمه في ذلك،[١] قال الشيرازي:[٢] ولا يجوز أن يقضى ولا يولي ولا يسمع البيئة ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية".

المبحث الثاني: المدعي والمدعى عليه وآثار التفريق بينهما

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، يعرض المطلب الأول حكم اشتراك أكثر من قاضي في القضية الواحدة في الفقه، ويتناول المطلب الثاني المدعي والمدعى عليه في الفقه، بينما يعرض المطلب الثالث آثار التفريق بين المدعي والمدعى عليه أمام المحاكم الإدارية.

[١] الغامدي، (١٤٢٠هـ)، مرجع سابق (٥٠٣).

[٢] إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروز آبادي الشيروزى، أبو إسحاق، ولد سنة (٣٩٣هـ)، من تصانيفه: المهذب، والتنبيه، وهو إمام أصحاب الشافعى ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، ومات في سنة (٤٧٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣٢/٢١)، سير لأعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

المطلب الأول: حكم اشتراك أكثر من قاضي في القضية الواحدة في الفقه

الأصل هو أن يكون القاضي واحداً في أى قضية، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: **(إنكم تختصمون إلىَّ فلعل أن يكون ألحن بحجته من بعض))**.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في كون القاضي واحداً مفرداً.

وقد يشترك أكثر من قاضٍ في الحكم في قضية وحدةٍ، وهذا الاشتراك له عدة صورٍ، لكنها ترجع في أصلها إلى صورتين، وهما:

الأولى: اشتراك أكثر من قاضٍ للحكم في قضيةٍ واحدةٍ، فقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن القضاة إذا كانوا مقلدين فإنه يجوز توليتهم على أن يشتركوا في الحكم في قضايا معينة، لأن كلاً منهم يحكم بما هو الأصح من القولين أو الأقوال في المسألة.[1]

واختلفوا فيما إذا كان القضاة مجتهدين: هل يجوز توليتهم جميعا في الحكم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تولية قاضيين أو أكثر، بشرط اجتماعهم على الحكم في القضايا، وليس لواحدٍ منهم أن ينفرد بالحكم دون البقية. وقال به: الحنفية، وهو وجهً عند الشافعية، والأصلح عند الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:[2]

[1] بن محمد، (د ت). مرجع سابق، (٢٨١/٦).

٢ الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

١. بأنُ الغرض من القضاء هو فصل الخصومات، وإيصال الحقوق لمستحقيها، وذلك حاصلُ في هذه الصورة، فجاز تولية أكثر من قاضٍ.

٢. كما أنهم قاسوه على الوكالة والوصية، فكما يجوز تعدد الوكلاء والأوصياء، فكذا يصح تعدد القضاة في قضية واحدةٍ.

٣. أنه يجوز للقاضي أن يستخلف خلفتين في موضعٍ واحدٍ، فالإمام أولى؛ لأن توليته أقوى، وأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تميمة:[١] تولية قاضيين في بلدٍ واحدٍ: إما أن يكون على سبيل الاجماع؛ بحيث ليس لأحدهما الانفراد؛ كالوصيين، وأما على طريق الانفراد، أما الأول: فليس هو مسألة الكتاب، ولا مانع منه، إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما".

القول الثاني: لا يجوز تعيين أكثر من قاضٍ في بلد واحدٍ، على أن يشتركوا في حكم قضيةٍ واحدةٍ، وقال به: المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. واستدلوا على ذلك:

١. أنَ النبي ص لم يؤثر عنه أنهّ عيّن قاضيين لقضيةٍ واحدة، أو بلدٍ واحدٍ على أن يجتمعا في الحكم، وإنما كان يعين القضاة آحاداً يخص كلاً منهم بعمل دون الآخر.

٢. الإجماع: قال النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصرٍ واحدٍ"،[١] وقال ابن فرحون: "ولا يصحُ عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كلُ قضية، فإن شرط ذلك لم تصحَ ولايته".

[١] أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيُ الحنبلى، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتي بها، ونقل إلى الإسكندرية: ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ).

٣. القياس على الإمامة العظمى؛ فكما أنه لا يجوز تعدد الأئمة في البلد الواحد، في العمل الواحد فكذلك القضاة لا يجوز تعددهم في العمل الواحد، بجامع المفاسد في كلُ منهما.

٤. بأنهما قد يختلفان في الحكم، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر، مما يؤدى إلى إيقاف الحكم، وتعقد الخصومات وإطالتها، وأنُ تعدد القضاة، واشتراكهم في الدعوى الواحدة مدعاةُ لتعدد الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض باجتهادٍ مثله، ولا مرجّحُ لأحد الاجتهادين على الآخر؛ لاحتمال أن يكون كل واحدٍ منهما هو الصواب، وهذا مدعاة لخلو الوقائع عن حكم شرعي يفصل النزاع، ويحسم الخلاف، ولا يخفى ما في ذلك من مفاسد، والمفسدة يجب البعد عنها، والحذر منها.

ونوقشت الأدلة السابقة: بأنهما كالوصيين أو الوكيلين، ولا يشبه هذا الخلاف ولا الولاية، واختلافهما لا يضر؛ لأنهما كالمجتهدين.

القول الثالث: يجوز اشتراك أكثر من قاضٍ، ولا يشترط اجتماعهم على الحكم، وقال به بعض المالكية، واستدلوا على ذلك "بأنه لا يقوم على المنع دليلُ إن اقتضى ذلك مصلحةُ، ودعت إليه ضرورةُ في نازلةٍ رأى الإمام أنه لا ترتفع التهمة والريبة إلا بقضاء رجلين فيها، فإن اختلف نظرهما فيها استظهر بغيرهما، والمنع إنماٌ هو في تولية قاضيين ولايةُ مطلقةٌ لا في جزئية، وأنّه ورد أنه وٌلّي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاةٍ على هذه الصفة، ولم ينكرها من كان بذلك البلد من الفقهاء".

[١] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، واليعمري، برهان الدين. (١٤٠٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

والراجح: أُنّه يجوز للإمام تولية عددٍ من القضاة بشرط اجتماعهم للحكم في القضايا التي يختصون بالفصل فيها، لانُ هذا من حق ولي الأمر، إذ ليس فيه مفسدةٌ أو معصيةٌ، وطاعتهم في مثل ذلك واجبةٌ، إضافة إلى ما فيه من زيادة التحري، والاستقصاء، والبعد عن التهم والريب.[١] على أنُه يمكن الخروج من مشكلة التعارض بينهما في الأحكام يجعل عددهم فردياً، ثلاثةً، أو خمسةٌ مثلاً، فيكون هناك فيصلُ مرجحُ في حالة التساوي في التعارض.

وهذا المعمول به في كافة المحاكم على مختلف درجاتها وفق ما هو مرسوم في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

الثانية: استخلاف القاضي قاضياً غيره في استيفاء أوجه القضُية أو الحكم فيها:

اتفق الفقهاء على أنُ السلطان إذا ولى القضاء رجلاً وأذن له في أن يتخلف أنهٌ يجوز له أن يستخلف عنه نائباً يقوم بما فوض إليه من أعمال وقت الحاجة.

واختلفوا فيما إذا ولى السلطان رجلاً القضاء، ولم يأذن له في الاستخلاف، ولم يمنعه منه، فاحتاج القاضي أن يستخلف غيره، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوّل: أنهُ يجوز له أن يستخلف من ينوب عنه عند الحاجة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعلّلوا ذلك:

١) أن الإمام نصبه للنظر في المصالح العامة، فيجوز له أن ينظر فيها بنفسه وبغيره، كالإمام يجوز له أن يستخلف.

٢) أن الغرض بتولية القضاء الفصل بين الخصمين، فإذا فعله بنفسه أو بغيره جاز، كما لو أذن له.

[١] الغامدي، (١٤٢٠هـ)، مرجع سابق، (٤٤٦).

٣) القول الثاني: أُنه لا يجوز له أن يستخلف إلا بإذن الحاكم صراحةٌ، وهو مذهب الحنفية،[١] وقال بعض المالكية، وبعض الشافعية.

٤) وعللُوا ذلك:

١) أن الإمام الذي ولاه فوض التصرف إليه برأيه، ولم يرض بنظر غيره.

٢) أن القاضي نائب عن الإمام، فلم يجز له الاستخلاف فيما يقدر عليه، كالوكيل في البيع، لا يملك أن يوكل غيره إلا بإذن موكله.

٣) ونوقش: بأن الفاضي ليس كالوكيل؛ لأن الإمام يولي القضاء للمسلمين، لا لنفسه، بخلاف الوكيل.

٤) القول الثالث: التفصيل: وذلك بالتفريق بين حالتين، وهما:[٢]

٥) الحالة الأولى: إذا لم يمكنه القيام بما وكل إليه القيام به، كقضاء بلدتين، أو بلدٍ كبيرٍ بعدت عليه جهاته، ولم يقدر على القيام بعمله كله جاز له الاستخلاف، وهو وجهٌ عند الشافعية.

٦) وعللوا ذلك: بإن القضاء نيابة، فاعتبر فيها لفظ المستنيب.

٧) والراجح: هو القول الأولُ، لأنّ ولاية القضاء ليس لها حدٌ في الشرع، وإنماُ تتلقى من الألفاظ في عقد التولية، والأحوال، والعرف، وسكوت الإمام عند الاستخلاف مع قيام الحاجة إليه حال المرض والسفر وتزاحم الأعمال مما يتعرض له البشر، دليلُ على الإذن ضمناً في الاستخلاف، ولا يكون إلا بإذن من الحاكم.

[١] بن محمد، (د ت). مرجع سابق، (٣١٦/٣).

٢ الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني: المدعي والمدعى عليه في الفقه

إنّ المتأمل لما ذكره الفقهاء عند تعريفهم لكل من المدّعى والمدعى عليه، يجد أنهمّ لم ينفقوا على تعريف معينٍ موحدٍ لهما، ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في إيجاد تعريفٍ موحدٍ، إلى أنهمُ نظروا إلى جانبٍ معينٍ من جوانب أطراف الدعوى، فمنهم من نظر إلى ذات الدعوى وطبيعتها، ومنهم من نظر إلى مغنى الدعوى في عرف اللسان، ومنهم من نظر إلى بعض الأحكام والخصائص التي يختص بها كلٌ منهما، لذا تمايزت تعريفاتهم لأطراف الخصومة، ولعلّ أبرز الأسباب التي جعلتهم لا يتفقون على تعريفِ موّحد هو: الإيجاز الذى تغياه هؤلاء الفقهاء، والذي حدا بكثيرٍ منهمٍ إلى الاعتماد على بعض الخصائص والأحكام التي يختص بها المتداعين، وأغفلوا بقية الخصائص الأخرى.

وسأذكر في المطلب التعريفيات الدقيقة التي ذكرها الفقهاء للتفريق بين المدعُى والمدعٌى عليه.

أولاً: التمييز بين المدعي والمدعي عليه عند الحنفية:

اختلف عبارات الحنفية في وضع تعريفٍ معينٍ للمدعى والمدعى عليه، قال ابن نجيم:[١] "ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يتبنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلف عبارات المشايخ فيه"، وقد حصرتها في أربعة تعاريف وهي كالتالي:

الأول: المدعيٌ: وهو من لا يستحق إلا بحجة. والمدعُى عليه: وهو من يستحق بقوله من غير حجة. ومنهم من قال أن المدعى عليه: هو المنكر والآخر هو المدُعى. جاء في تبيين الحقائق: "قال محمد بن الحسن:[٢] المّدعى عليه هو المنكر والآخر هو المُدعى، وهذا صحيح غير أنُ التمييز بينهما يحتاج إلى فقهٍ وحَدة ذكاءٍ". فقولهم إنُ المدعى عليه هو المنكر، أو من يستحق بقوله من غير حجةٍ واحدُ ليس بينهما تضاد.

[١] بن محمد، (د ت). مرجع سابق، (١٩٣/٧).

[٢] محمد بن الحسن أبو عبدالله الشيبانى الكوفى، الإمام العلامة، صاحب أبى حنيفة، كان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائة المثل، ومن مؤلفاته: المبسوط والجامع الكبير الصغير، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). ينظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، تاج التراجم (٣٢٧)، الفوائد البهية (ص١٦٣).

الثاني: المدِّعي: من إذا تُرك الخصومةً، أو من لا يجبر على الخصومة. والمدُعى عليه: من إذا ترك الخصوَمة لا يترك أو من يجبر على الخصومة.

الثالث: المدعي: من يلتمس غير الظاهر. والمدعى عليه: من يتمسك بالظاهر.

الرابع: المدُعي: من يخبر بحقٍ له على غيره. والمدَعى عليه: من يخبر بأن لا حق لغيره عليه.

ثانياً: التمييز بين المدعى والمدعى عليه عند المالكية:

اختلفت عبارات المالكية في وضع تعريفٍ موحدٍ للمدعى والمدعى عليه، وقد حصرتها في ثلاثة ضوابط، وهي كالتالي:

الأول: المدعى: كل من خالف قوله عرفُ أو أصلٍ. والمدعى عليه: كل من عضد قوله عرفً أو أصلَ، وبعضهم عرفه بعبارة أخرى فقال: المدعي: من ادعى أمراً خفياً. والمدعى عليه: من تمسك بظاهر الأمر.

وبتأمل هذين التعريفين نجد أنه لا يوجد فرقُ بينهما، إذا إنُ من خالف قوله عرفٌ أو أصلَ فقد ادعى أمراً خفياً، فلا تضاد بينهما.

الثاني: المدعى: هو الطالب. والمدعى عليه: هو المطلوب.[1]

الثالث: المدعي: من إذا سكت ترك وسكوته. والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك وسكوته.

ثالثاً: التمييز بين المدعي والمدعى عليه عند الشافعية:

[1] ابن فرحون واليعمري، (١٤٠٦هـ). مرجع سابق، (١٢٩/٦).

(ISSN: 2356 - 9492)

اختلفت عبارات الشافعية في وضع تعريفٍ موحدٍ للمدعى والمدعى عليه، وقد حصرتها في ثلاثة تعاريف وهي كالتالي:

الأول: المدعى: من يكلف البينة. والمدعى عليه: من بيديه الشيء ولا يحتاج إلى سببٍ يدل على صدقه بدعواه إلا قوله.

قال الشافعي: "أصل معرفة المدعى والمدعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره، فيجعل المدعى الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله".

الثاني: المدعى: من يدعى أمراً خفياً خلاف الظاهر. والمدعى عليه: من وافق قوله الظاهر.

الثالث: المدعى: من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء. والمدعى عليه: من لا يخلى ولا يكفيه السكوت.

رابعاً: التمييز بين المدعى والمدعى عليه عند الحنابلة:

اختلفت عبارات الحنابلة في وضعٍ تعريفٍ محددٍ للمدعى والمدعى عليه، فمن تعاريفهم ما يلي:

الأول: المدعى: من يطالب غيره بحقٍ يذكر استحقاقه عليه. والمدعى عليه: المطالب.[1]

قال الشيخ ابن عثيمين: "هذا التعريف أقرب من تعريفٍ أن المدعى عليه من إذا سكت لم يترك لما يرد على هذا التعريف من الانتقاض من أن المدعى عليه قد يترُك إذا كان المدعى به يسيراً.

[1] محمد بن صالح بن سليمان الوهيبي التميمي، ولد سنة (١٣٤٧)، من شيوخه: عبدالرحمن السعدى، وعبدالعزيز بن باز، مؤلفات كثيرة، ومنها: القواعد المثلي في صفات الله وأسمائه الحسنى، والقول المفيد على كتاب التوحيد، ويعتبر من أكابر علماء هذا العصر في الفقه والعلوم الشرعية الأخرى، وفي نصرة عقيدة أهل السنة والجماعة وتوفي سنة (١٤٢١). ومن تلاميذه:، د خالد المصلح، ود سامى الصقير، د/خالد المشيقح. ينظر: الدر التمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين(١٧).

الثاني: المدعى: من إذا سكت ترك. والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

الثالث: المدعى: من خالف قوله الظاهر. والمدعى عليه: من وافق قوله الظاهر.

ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء يتبين أنهم اختلفوا في تعريف المدّعى عليه إلى أربعة أقوال، وهي:

التعريف الأولَ: أن المدعى: من إذا ترك أو سكت ترك، ولا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه: من إذا تَرك أو سكت لا يترك، ويجبر على الخصومة.

وقال به: الحنفية، والمالكية في قولٍ،[1] والحنابلة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قال البيحيرمى تعليقاً على قوله ص **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدَعى واليمين على من أنكر))**:[2] "إن تأخير المنكر الذي هو المدُعى عليه في قوله ص، واليمين على من أنكر لكونه إذا سكت لا يترك".

ثانياً: نظروا إلى طبيعة الدعوى، وكونها تصرفاً إرادياً، يصدر عن الإنسان بمحض إرادته ولا يجبر عليه.

وقد نوقش: بأنُه لا يستقيم القول بأُن كلً من ترك دعواه أنهُ يترك.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

---

[1] ابن فرحون واليعمري، (١٤٠٦هـ). مرجع سابق (١/١٠٥).

[2] سليمان بن محمد بن عمر البيحرمي الشافعى الأزهرى، نسبته إلى بجيرم من قرى الغربية بمصر، فقيه، محدث، أخذ عن الشيخ موسى البيجرمى والشيخ العشماوى والشيخ الحفني والشيخ على الصعيدى، من تصانيفة: حاشيه على شرح المنهج، والتجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيبن وتوفي سنة (١٢٢١هـ). ينظر: حلية البشر (٢/٦٩٤)، وإيضاح المكنون (١/٢٢٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

١. أن القاضي قد يفصل بالدعوى . إذا كانت صالحهُ . وإن ترك دعواه المدِّعى.

٢. أن هذا القول يؤدى إلى كثرة القضايا إذا علم أصحابها أنهُم بمجرد تركهم لدعواهم سيتركون، لاسيما في ظل مجانية التقاضي وكثرة الشكاوى وقلة الوازع والرادع.

٣. أن القاضي قد يعزز المدُعى إذا ترك دعواه، خصوصاً إذا تبين أنهاُ كيدية.

٤. أن المدعى عليه إذا سكت ربما يترك إذا كان المدُعى به زهيداً، قال الشيخ محمد بن عثيمين: "لكن أضاف بعض العلماء إلى هذا قيداً وقالوا: المدعى عليه إذا سكت لم يترك بعد المطالبة؛ لأنَ المدُعى إذا كان المدعُى به شيئا زهيداً يمكن أن يتركه ولا يطالبه".

التعريف الثاني: أنُ المدُعى: من كان قوله خلاف الظاهر، أو ضعيف الجانب، والمدعى عليه: من كان قوله موافقُ للظاهر، أو قوي الجانب.

وقال به: الحنفية في قولٍ،[١] والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:[٢]

أولاً: قال البيجرمي تعليقاً على قوله ص: **((البينة على المدَعى))**: "لأن المدِّعى يذكر أمراً خفياً لعروُ دعواه عن المرجح، ولكون دعواه تخالف الظاهر فكانت خفيةً، والمدعى عليه يذكر أمراً ظاهراً وهو براءته من المدعى به".

الثاني: يظهر أنهُم نظروا إلى حال المدعى والمدعى عليه حين رفع الدعوى؛ إذا إن المدِّعى يدعى أمراً على خلاف ما يظهر للناظر وبهذا يكون ضعيف الجانب، والمدعى عليه قوله يوافق ظاهر الحال وبهذا يكون قوي الجانب.

[١] بن محمد، (د ت). مرجع سابق، (١٩٣/٧).

٢ الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١١٥.

التعريف الثالث: أن المدعُى: هو الطالب، أو هو: من يطالب غيره بحقٍ يذكر استحقاقه عليه، والمدعى عليه: هو المطلوب.

وقال به الحنابلة، والمالكية.[1]

واستدلوا على ذلك: بأنُ هذا التعريف اشتق من تعريفات الدعوى اللغوية والاصطلاحية.

فالدعوى لغة: الطلب أو الإضافة أو الإخبار.

واصطلاحاً: قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حقٍ على الغير.

التعريف الرابع: أن المدعيٌ: من يكلفُ البينة، والمدعى عليه: من لا يكلف البينة.

قال الإمام الشافعي: "أصل معرفة المدُعى والمدَعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره، فيجعل المدَعى الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سببٍ يدلَ على صدقه بدعواه إلا قوله".

استدلوا على ذلك: بمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم: **((البينة على المَدعى...))**.

التعريف المختار: يمكن أن يقال إن جميع التعريفات السابق ذكرها يصح إطلاقها على كلٍ من المدَعى والمدًعى عليه، وإن كان التعريف الثاني أولى من غيره؛ لما فيه من الدُقة في وصف حال المدٌعى والمدعى عليه.

[1] ابن فرحون واليعمري، (١٤٠٦هـ). مرجع سابق (١/١٠٥).

(ISSN: 2356 - 9492)

لكن لو أضيف قيد لتعريف المدَعى والمدَعى عليه وهو: أن يكون رافع الدعوى له صفةٌ ومصلحةٌ في إقامتها، لكان أولى؛ إذا هل يصح إطلاق لفظ المدِّعى على من ليس له صفةُ في إقامة الدعوى.

ويمكن كم خلال عبارة (صفة، والمصلحة) إطلاق لفظ (المدَعى) على من كان له صفةُ في الدعوى، وليس له مصلحةٌ في إقامتها.

ولم أجد في الأنظمة السعودية المتصلة بالقضاء السعودي تعريفاً للمدعى والمدعى عليه.[١]

المطلب الثالث: آثار التفريق بين المدعي والمدعى عليه أمام المحاكم الإدارية

إنُ معرفة المدَعى من المدَعى عليه والتفريق والتمييز بينهما من أهم الأمور التي تبني عليها الدعوى؛ إذا إنُ معرفة الفرق بين كلٍ منهما له أهمية كبرى وفوائد عظمى للقاضي على وجه الخصوص، وغيره من رجال الشرط والتحقيق على وجه العموم، فإذا ميزُ القاضي وفرقُ بين المدَعى والمدَعى عليه أثناء نظر الدعوى، استطاع إعطاء كل ذي حقٍ حقهٍ، وتكليف كلٍ شخصٍ بما يلزمه ويجب عليه، واختصر كثيراً من الوقت والجهد.

فالتمييز والتفريق بين المتداعيين في المحاكم بستي أنواعها له أثر في عددٍ من الأمور:[٢]

١. الإثبات: فالبينة تقع على عاتق المدعى، لأنه يدعى خلاف الأصل، والأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحقٍ، فمن ادعى على غيره ديناً فالأصل عدمه، فليس كل من رفع الدعوى يعتبر مدعياً بل كل خصم يدعى على آخر فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالمدَعى هو الذي يحمل عبء الإثبات، ومن شروط الإثبات أن تسبقه

[١] نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ)، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ)، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار رقم (م/٣)، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ)، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ)، ونظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ (١٣٥٠/١/١٥هـ).

[٢] الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١١٨.

دعوى، وأن يوافق الدعوى، وأن يكون في مجلس القضاء، وأن يكون منتجاً في الدعوى، وأن يكون موافقاً للعقل والحس وظاهر الحال، وأن يستند إلى العلم أو غلبة الظن، وأن يكون بالطرق التي أقرها الشرع.

٢. الحضور: يجب على الخصم إذا دعي للتحاكم إلى شرع الله الاستجابة وعدم التأخر، ومن أعرض عن ذلك كان ظالماً، فحضور الخصم أبلغ في العذر وأقطع للجة وأنفى للتهمة.

٣. الحكم بالنكول: فإذا لم يكن للمدعي بينةُ على دعواه وتوجهت اليمين على المدعى عليه فإما أن يحلف المدعى عليه وحينئذٍ تنتهي الخصومة ويخلى سبيله، وإما أن يمتنع عن اليمين فيكرر القاضي عليه اليمين ثلاثاً ويفهمه بأنه إذا لم يؤد اليمين على نفي دعوى المدعى فإنه يعتبر ناكلاً ويقضى عليه.

٤. جاء في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، في المادة الخامسة عشرة: (١. إذا لم يحضر المدعى الجلسة جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحةً للحكم فيها أو تقرر شطبها فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد السير فيها عدَت كأن لم تكن. وإذا طلب المدعى السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ٢. إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسةٍ تاليةٍ يبلغ فيها المدعى عليه فإن لم يحضر فصلت في الدعوى ويعدُ الحكم حضورياً).

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ لهذه المادة على أنه: ١. لا تسري الفقرة (١) من هذه المادة على الدعاوى التأديبية. ٢. يثبت قرار الشطب في محضر الجلسة. ٣. إذا انقضت الستون يوماً ولم يطلب المدعى السير في الدعوى بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، تثبت الدائرة ذلك وتحيل ملف الدعوى إلى إدارة الدعاوى والأحكام، وإذا تقدم المدعى بطلب السير في الدعوى فيحال ملف الدعوى

(ISSN: 2356 - 9492)

للدائرة وتحكم من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويجري على هذا الحكم الإجراءات المنصوص عليها في النظام. ٤. في تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة تكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أمكن ذلك في الجلسة ذاتها شكلاً أو موضوعاً. ٥. في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعى ما يسند دعواه بحسب الظاهر وينبئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعى وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يدي المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة آخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل في الدعوى عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طُلب منها من مستندات.

٥. ترك الخصومة: إذا ترك المدعى الخصومة التي أنشأها فله الحق في ذلك إذا أعلم الخصم، أو ترك الدعوى مطلقاً خالية من أي شروطٍ أو أثارٍ، أما إذا أبدى المدعى عليه دفوعه فإن ترك المدعى لدعواه لا يتم إلا بموافقة المحكمة.[١]

ويدل عليه من الواقع أنّه بمجرد ورود القضية للمحكمة وتقييدها، وإحالتها للقاضي ناظر الموضوع فسيعلم من خلال قراءة لائحة الدعوى لهذه القضية أنها أوردت اسم مدُعى ومدُعى عليه، لكن هل المدُعى ينطبق عليه صراحةً لفظ المدُعى أم لا؟ وكذا الحال بالنسبة للمدُعى عليه؟

فيبدأ القاضي الإداري بعدة أمورٍ:[٢]

١. التحقق مما أورد المدُعى في لائحة دعواه؛ حتى يتأكد من مدى بسط ولايته القضائية على هذه الدعوى، وهو ما يسمى الاختصاص الولائي.

[١] القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، (ص٧٦)، والمادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية.

[٢] الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢. ينتقل للمرحلة التي تليها وهي التأكد من كونها في المنطقة التي كلف بالقضاء فيها، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني.

٣. معرفة نوع الدعوى، وهل هي مما يدخل في اختصاصه أم لا ؟، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي.

وكل هذه الأمور لا يمكن معرفتها حتى يميز القاضي بين المتداعين، فإذا جاز له نظر الدعوى تأكد من صفة المدُعى فيها ومصلحته من إقامتها؛ إذا قد ترفع دعوى ويسير فيها القاضي ثم ينتهى المطاف به إلى أنُه غير مختصٍ سواءُ علم هو من تلقاء نفسه، أو أنُ محكمة الاستئناف لاحظت ذلك، نظراً للتظليل والتدليس الذي قام به رافع الدعوى، أو قد يكون مختصاً لكن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، كما لو رفعت دعوى خالية من الوكالة، أو على غير ذي صفةٍ، أو قد توجد صفةُ، أو قد توجد صفةُ في المدُعى لكن ليس له مصلحة في إقامة الدعوى، كما لو تقدم شخصً يطلب عدم انتقال المدرسة المجاورة لمنزله وليس لديه أولادُ فيها، أو أنُ القرار لم يغير مركزاً نظامياً له، لعدم مساس القرار محل النظر عليه، أي لم يسلب منه حقوقاً أو يضيف عليه التزاماتٍ وتبعاتٍ.

وكذا الحال بالنسبة لمعرفة المدعى عليه، فمعرفته على وجه الدقة في القضايا التي ترفع ضد الجهات الحكومية له أثر كبيرً في إيصال الحقوق واختصار الجهد والوقت في نظر القضية، فكم من قضيةٍ أقيمت ضد مرفقٍ حكومي وبعد إمعان النظر فيها يتبين أنُ حقيقة المدعى عليه خلاف ذلك، إما أنُ يكون المدعى عليها جهةُ حكوميةُ آخرى غير التي تطرق إليها المدٌعى، أو أن تكون هي لكن بالاشتراك مع جهةٍ حكوميةٍ أخرى، أو أنُ حقيقة المدعى عليها ليس مرفقاً حكومياً بل إنساناً بعينه، وهو ما يخرج عن ولاية قاضي المظالم.

ومما يهم في معرفة المدعى والمدعى عليه، هو مسألة دفع الدعوى، فالدفوع تنقسم إلى عدة تقسيماتٍ: فمنها دفوعً موضوعيةُ، أي موضوع الدعوى، ودفوع شكليةٌ، وهى التي تتعلق بالإجراءات التي تتم أمام القضاء دون أن تمسُ

(ISSN: 2356 - 9492)

أصل الادعاء كالدفع بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى، أو بعدم صحة التبليغ، وهناك دفوعُ بعدم قبول الدعوى كالدفع بعدم الخصومة، أو الدفع بسبق الفصل في الدعوى، وكلُ هذه الدفوع تعتبر دعوى جديدة تأخذ إجراءات الدعوى ويصبح الدافع فيها مدُعى والمدُعى مدُعى عليه، وبعد الانتهاء من الدفع والحكم فيه يُصار إلى الدعوى الأولى إما بردها إذا قيلِ الدفع، أو بالسير فيها حسب الأصول الشرعية إن رُدَّ الدفع.[١]

قال الشاطبي: "فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعةٍ، بل لا يمكنه توجيه الحجاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدّعى من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظرٍ واجتهادٍ، وردٌ الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه".

وقال ابن المسيب: "من عرف الفرق المدّعى والمدّعى عليه فقد عرف وجه القضاء".

فقد جعل الشارع لكل منهما أحكاماً يبني عليها قيام العدل ورفع الظلم، لذلك بذل الفقهاء في المذاهب الأربعة جهداً كبيراً في وضع ضوابط للتمييز بين كل منهما؛ إذ يجب على كل منهما ما لا يجب على الآخر.

[١] الجربوع، شطناوي و المشيقح، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٢١.

الفصل الثالث: الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص وقواعد حل التنازع في النظام السعودي

بين المنظم السعودي قواعد حل التنازع في الولاية بين جهات القضاء في كافة صورة، فحدد الجهة التي تختص بحل هذا التنازع، وإجراءات تقديم طلب حل التنازع وأثره، وكذلك قواعد نظر الطلب والفصل فيه، وسنعالج كل هذه المسائل تباعاً:

المبحث الأول: الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص

إن التنازع في الولاية لا يقوم إلا بين جهتي قضاء، لذا فإنه من المنطقي ألا تستأثر أحدهما بالفصل فيه حتى لا تكون خصماً وحكماً في آن واحد، لذا كان لابد من إنشاء هيئة قضائية مستقلة تفصل في التنازع وتتولى تحديد طبيعة المنازعات، والجهة المختصة بالفصل فيها. لذا حرص المنظم السعودي على إسناد هذه المهمة إلى جهات محايدة تتشكل لهذا الغرض، غير أن النظام السعودي، وعلى عكس ما جرى به القانون الفرنسي الذي حدد محكمة واحدة مختصة لفض التنازع بين الهيئات القضائية دون تحايز بينها، وهي محكمة التنازع، والقانون المصري الذي أسند فض التنازع إلى المحكمة الدستورية العليا وهي هيئة مستقلة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فإن النظام السعودي أنشأ لجنتين لفضل التنازع وذلك على النحو التالي:

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (٢٧) من نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ في المجلس الأعلى للقضاء، وأطلق عليها (لجنة الفصل في تنازع الاختصاص)، وتؤلف من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:[١]

١- عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة.

٢-عضو من ديوان المظالم أو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان، أو رئيس الجهة الأخرى حسب الأحوال.

٣-عضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون هو رئيس اللجنة.

وتختص هذه اللجنة بحل التنازع بكافة صوره بين إحدى محاكم القضاء العام وإحدى محاكم ديوان المظالم، أو إحدى محاكم القضاء العام واللجان ذات الاختصاص القضائي.

ومن الواضح أن تشكيل هذه اللجنة لا يحقق التوازن بين جهة القضاء العام والجهات الأخرى، حيث أنها تضم في تشكيلها عضوين من القضاء العام مقابل عضو واحد من الجهة الأخرى المتنازع معها، وهذا قد يشكل خللاً في حياد هذه اللجنة لصالح القضاء العام.

المطلب الثاني: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ

نصت المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ على إنشاء لجنة سميت أيضاً بلجنة الفصل في تنازع الاختصاص، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء وفقاً لما يلي:[٢]

١- عضو من المحكمة الإدارية العليا يختار رئيس المحكمة.

[١] المادة (٢٧) من نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

[٢] المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.

٢- عضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة.

٣- عضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة.

وقد أشارت المادة (١٥) سالفة الذكر إلى أن اختصاص هذه اللجنة ينحصر بالفصل في كافة صور تنازع الاختصاص بين إحدى محاكم ديوان المظالم وبين إحدى اللجان ذات الاختصاص القضائي.

ويؤخذ على هذه اللجنة ذات الانتقاد الموجه للجنة السابقة وهو عدم التوازن في تشكيلها بين الجهتين المتنازعتين.

وفي الواقع كان من الأولى أن يتم توحيد المبادئ التي تصدر في تنازع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية، وذلك بأن يوكل فض التنازع إلى جهة قضائية مستقلة، كما هو الحال في مصر، أو أن تكون محكمة متخصصة فقط لفض التنازع تتكون بشكل متساو بين جهات القضاء كما هو معول به في فرنسا [١].

المبحث الثاني: قواعد حل تنازع الاختصاص

سنتناول في هذا المبحث إجراءات تقديم الطلب وأثر تقديم مثل هذا الطلب في مطلب أول ومن ثم كيفية نظر الطلب والفصل فيه والفصل فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تقديم الطلب وأثره

أولاً إجراءات تقديم الطلب:

[١] بوزيد، الدين الجيلاني. (٢٠١٧م). القضاء الإداري: أحكام المنازعات الادارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. دار الكتاب الجامعي، الرياض، ص١١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

يرفع طلب تعيين الجهة المختصة من جانب الخصم صاحب المصلحة، وذلك بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء[١] ويجب – عملاً بالمادة ٢٨ من نظام القضاء – أن تتضمن هذه الصحيفة البيانات الآتية:

أ- البيانات الخاصة بأطراف الدعوة التي حدث بشأنها التنازع، وذلك بذكر أسمائهم وصفاتهم ومحال إقامتهم، فإذا تعلق الأمر بحكمين متناقضين وجب ذكر البيانات الخاصة بأطراف هذا الحكم.

ب- موضوع الطلب، أي ما يطلبه مقدم الطلب، وهو بطبيعة الحال فض التنازع الإيجابي أو السلبي أو تحديد الحكم الذي يجب تنفيذه من بين الاحكام المتناقضة.

ت- شرح لموضوع الدعوة التي ثار التنازع بشأنها، أو التي صدرت بشأنها الأحكام المتناقضة مع بيان وجه التناقض.

ويجب فضلاً عما تقدم أن يودع الطالب أثناء تقديمه للصحيفة صوراً منها يقدر بعدد الخصوم المختصمين في الطلب، وأن يرفق بها ايضاً المستندات التي تؤيد طلبه، وأهمها بطبيعة الحال صور من صحف الدعوى التي حدث التنازع بشأنها فإذا تعلق الأمر بحكمين متناقضين وجب إرفاق صور رسمية منها، مع مذكرة شارحة إذا لزم الأمر.

ثانياً: أثر تقديم الطلب:

يختلف آثار تقديم الطلب باختلاف صور التنازع، فإذا كان التنازع إيجابياً ترتب على تقديم الطلب وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب [٢]، وذلك أمام الجهتين التي تتمسك كل منهما بنظرها.

[١] – فإذا تعلق الأمر بطلب حل التنازع بين جهة القضاء الإداري (ديوان المظالم) وبين جهة أخرى ذات اختصاص قضائي (بخلاف القضاء الشرعي) فإن طلب حل التنازع يقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الإداري، وبعدها يجري نظر الطلب والفصل فيه وفقاً لنفس الأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء، راجع المادة ١٥ من نظام ديوان المظالم الجديد.

[٢] – المادة ٢٩ من نظام القضاء الجديد.

أما إذا كان التنازع سلبياً فإن تقديم الطلب لا يترتب علية أي أثر، لأن كلتا الجهتين قد تخلت بالفعل عن نظر الدعوى.

أما إذا كان التنازع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين فإن مجرد تقديم الطلب لا يترتب عليه وقف تنفيذ أي من الحكمين، وإنما يجوز لرئيس لجنة الفصل في التنازع الاختصاص –سواءً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم –أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما[١].

المطلب الثاني: نظر الطلب والفصل فيه

عقب تقديم الطلب تقوم الأمانة العامة بقيده في السجل المخصص لذلك وتحيله إلى رئيس اللجنة التي ستفصل فيه، والذي يجب عليه –عملاً بالمادة ٢٨ من نظام القضاء –أن يعين أحد أعضاء اللجنة لتحضير الدعوة، ويكلف الأمانة العامة بإعلان الخصوم بصحيفه الدعوة وبميعاد جلسة التحضير [٢].

فإذا تمت جلسة التحضير يرفع الطلب بما فيه محضر هذه الجلسة الأخيرة إلى رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها، ويلزم أيضاً في هذه الحالة –رغم عدم النص– تكليف الأمانة العامة بإعلام الخصوم بميعاد جلسة المرافعة.

وفي جلسة المرافعة تجتمع اللجنة وتفصل في طلب حل التنازع، ويكفي لصحه حكمها في الطلب أن يصدر بأغلبية الآراء والحكم الصادر في هذا الطلب يلزم جميع الأطراف، بما فيها الجهات القضائية، فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق[١]، وبناء عليه :

[١] – المادة ٢٩ من نظام القضاء الجديد.

[٢] – لم يحدد المنظم طريقة الإعلام بهذه الحالة، والذي نرجحه أنه قصد بذلك أن يتم الإعلان عن طريق الأمانة العامة للمجلس بخطاب مسجل مع إشعار بالتسلم.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- إذا كان التنازع إيجابياً وجب على لجنة البت هي تحديد الجهة القضائية المختصة دون غيرها بنظر الدعوة، فإذا تحددت هذه الجهة ترتب على ذلك زوال الخصومة بكل آثارها أمام الجهة الأخرى.

٢- إذا كان التنازع سلبياً فإن مهمة لجنة البت هي تعيين الجهة القضائية التي يجب عليها أن تنظر الدعوة، وعلى الجهة القضائية التي حددتها اللجنة أن تنظر الدعوة إذا ما جددت أمامها.

٣- أما إذا كان التنازع بين حكمين متناقضين فإن اللجنة تأمر بتنفيذ الحكم الذي صدر من الجهة صاحبة الاختصاص وترتب على ذلك زوال الحكم الصادر من الجهة الأخرى وزوال الخصومة التي صدر فيها.

الخاتمة

وفي الختام، أضحى ديوان المظالم هو صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الإدارية، بموجب نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، وذلك بعدما كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر، وقد أخذ المنظم السعودي وقضاء الديوان بالمعيار الشكلي لتحديد المنازعة الإدارية، وذلك بأن تكون الجهة الإدارية طرفاً في المنازعة.

من جهة أخرى حرص المنظم السعودي في أنظمة القضاء المتعاقبة، على إيجاد وسيلة لحل تنازع الاختصاص بين جهات التقاضي في المملكة، من خلال إنشاء لجان مستقلة تفصل في التنازع ، وتتولى تحديد طبيعة المنازعات، والجهة التي تختص بالفصل فيها.

بعد أن أنهينا دراستنا في موضوع تنازع الاختصاص في المملكة العربية السعودية فقد ترشحت لدينا جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

[١]- المادة ٣٠ من نظام القضاء الجديد.

أولاً: النتائج

١- ان تنازع الاختصاص ينشأ من حيث الأساس بين جهات قضائية مختلفة ونتيجة اتخاذها مواقف متماثلة تجاه الدعاوى المرفوعة أمامها، حيث تتمسك كلاهما بنظر الدعوى أو تتخلى كلاهما عن نظر الدعوى مما ينشئ عن ذلك تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي ابتداءً عند النظر في الدعوى من الناحية الشكلية وقبل الخوض في الدعوى من الناحية الموضوعية.

٢- لم يعرّف المنظم السعودي تنازع الاختصاص ولكنه أشار إلى صور تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، كما أشار إلى إحدى حالات تنازع الاختصاص وهي التي تقع بين إحدى جهات القضاء العادي وديوان المظالم أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، كما أشار إلى التنازع بين جهة ديوان المظالم وبين اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٣- بروز أهمية الاختصاص القضائي في العصور المتأخرة؛ بسبب تعددت المحاكم وتنوعها، واختلفت البلدان والمدن والقرى، وتباعدت المسافات فيما بينها، وتعدد القضاة الذين يعملون في وقت واحد، وفي بلد واحد.

٤- ان مفهوم الاختصاص في مجال القضاء يراد به تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين.

٥- وضع المنظم السعودي إجراءات واضحة في تحديد الجهة المختصة بالنظر بالفصل في حالات تقديم طلب حل التنازع وكيفية النظر في هذا الطلب والفصل فيه.

٦- إن تشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء العام لعام ١٤٢٨هـ، لا يحقق التوازن بين جهة القضاء العام والجهات الأخرى، حيث أنها تضم في تشكيلها عضوين من القضاء العام

(ISSN: 2356 - 9492)

مقابل عضو واحد من الجهة الأخرى المتنازع معها، وهذا قد يشكل خللاً في حياد هذه اللجنة لصالح القضاء العام.

٧- كذلك فإن تشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، لا يحقق التوازن بين جهة القضاء الاداري واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي، حيث أنها تضم في تشكيلها عضوين من القضاء الإداري مقابل عضو واحد من اللجنة الإدارية المتنازع معها، وهذا قد يشكل خللاً في حياد هذه اللجنة لصالح القضاء الإداري.

ثانياً: التوصيات

١- أناط المنظم السعودي مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلى جهتين وهما لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء العام لعام ١٤٢٨هـ، ولجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ، وكان من الأولى للمنظم أن يوحد هذه الجهة بإنشاء محكمة تنازع على غرار الموجودة في فرنسا.

٢- تحقيق التوازن في تشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء العام لعام ١٤٢٨هـ، بين جهة القضاء الإداري العام وجهة القضاء الاداري.

٣- أيضا تحقيق التوازن في تشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء الإداري لعام ١٤٢٨هـ، بين جهة القضاء الإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٤- نوصي بأن يوحد المنظم السعودي المبادئ التي تصدر في تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء المختلفة، وذلك بأن يوكل فض التنازع إلى جهة قضائية مستقلة، كما هو الحال في مصر، أو أن تكون محكمة متخصصة فقط لفض التنازع تتكون بشكل متساو بين جهات القضاء، كما هو معمول به في فرنسا.

٥- نوصي بأن تكون هناك محكمة مختصة بفصل تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم والمحاكم التابعة لوزارة العدل، محايدة، ومشكلة بالتساوي من كلا الجهتين، ولا تكون خاضعة لأحدهما، كما هو المعمول به في بعض الدول وهو ما يسمى بـ المحكمة الدستورية، أو محكمة فض تنازع الاختصاص.

٦- نوصي أصحاب الدعاوى من مواطنين عن أنفسهم أو محامين ووكلاء عن غيرهم بالاهتمام بموضوع الاختصاص، لأن ذلك يوفر الوقت والجهد والمال، ويسرع في إيصال الحقوق، واستردادها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع

أولاً: الكتب:

القرآن الكريم.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: (١٤١٥هـ). لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

مهنا، محمد فؤاد. (١٩٧٧م)، رقابة القضاء على الأعمال الإدارية، قضاء الإلغاء. دار النهضة العربية.

المعجم الوسيط. (٢٠١٥م). مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الطبعة الخامسة عام ٦٧١/٣.

الجربوع، بن منصور. (١٤٣٩هـ). اللجان شبه القضائية في القانون السعودي (دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم). الطبعة الأولى.

سعد، إبراهيم. (١٩٧٤م). القانون القضائي الخاص. الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٩٠.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم. (١٤١٥هـ). ابن القيم على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٤.

تاج، عبدالرحمن تاج. (١٤١٥هـ). السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. ١-١٩٢.

حيدر، علي. (٢٠٠٩). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار عالم الكتب، ١-٣٠٨٢.

الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل. (٢٠٠٦). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء، ٤.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية. عالم الكتب للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (١٤١٩هـ). تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

بن محمد، زين الدين بن إبراهيم. (د ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي للنشر، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

عليان، شوكت. (د ت). السلطة القضائية في الإسلام. دار الرشيد، الرياض.

الغامدي، ناصر بن محمد. (١٤٢٠هـ). الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. مكتبة الرشد الرياض.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، واليعمري، برهان الدين. (١٤٠٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

بوزيد، الدين الجيلاني. (٢٠١٧م). القضاء الإداري: أحكام المنازعات الادارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. دار الكتاب الجامعي، الرياض.

ثانياً: الرسائل العلمية

الجربوع، علي بن محمد، شطناوي، علي حسين خطار، و المشيقح، خالد بن علي بن محمد. (٢٠١٥). الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية: دراسة فقهية قضائية تطبيقية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة.

صاوي، أحمد السيد. (١٩٧١). "الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه (رسالة ماجستير). حقوق القاهرة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: البحوث العلمية

الشهراني، عبد الإله بن سعيد أحمد (٢٠٢٢). الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مقارنا بالفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٣٤ ج٤، ٩٩٧ – ١٠٦٣.

أغرير، أحمد محمد صبحى. (٢٠١٧). معيار إختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الإختصاص في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع ١٩، ج ٣، ٢٠١٣-٢٠٤٠.

الخولي، عمر. (١٤٣٩هـ). قضاء الظل (المحاكم الخفية)، اللجان الإدارية التي تزاول أعمالا قضائية وشبه قضائية في المملكة العربية السعودية. منشورات المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية.

الشهراني، عبد الإله بن سعيد أحمد. (٢٠١٨) الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية مقارناً بالفقه الإسلامي. مجلة قانون وأعمال ع ١٣، ٨٦ – ١١٢.

الزغيبي، إبراهيم بن صالح. (٢٠٠١). تنازع وتدافع الاختصاص. العدل، مج ٣ ع ١٠ ، ١-٢٤.

هاشم، محمود. (١٤٠٨هـ). القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية. مطبوعات جامعة الملك سعود.

رابعاً: القوانين والأنظمة

نظام القضاء الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ (١٣٥٠/١/١٥هـ).

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ).

نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٦هـ.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ.

نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

خامساً: المواقع الالكترونية

صحيفة عكاظ الصادرة بتاريخ الثلاثاء ٢٥ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٧، رابط المقال:

http://www.okaz.com.sa/article/1589456

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير .....

الإهداء.....

مستخلص البحث.....

Abstract.....

المقدمة .....

أهمية الموضوع .....

أسباب اختيار الموضوع:.....

أهداف البحث .....

مشكلة البحث.....

أسئلة البحث .....

منهج الدراسة.....

هيكل البحث.....

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وصوره في النظام السعودي.....

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.....

المطلب الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والاصطلاح.....

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.....

المطلب الثالث: تعريف التنازع لغة واصطلاحاً.....

المبحث الثاني: جهات التقاضي.....

المطلب الأول: جهة القضاء العادي.....

المطلب الثاني: جهة القضاء الإداري.....

المطلب الثالث: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .....

المبحث الثالث: صور تنازع الاختصاص .....

المطلب الأول: التنازع الإيجابي .....

المطلب الثاني: التنازع السلبي .....

المطلب الثالث: حالة تعارض الأحكام .....

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي .....

المبحث الأول: حكم وأنواع الاختصاص القضائي في الفقه .....

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: حكم التخصيص القضائي في الفقه .....

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه.....

المطلب الثالث: آثار الاختصاص القضائي في الفقه .....

المبحث الثاني: المدعي والمدعى عليه وآثار التفريق بينهما.....

المطلب الأول: حكم اشتراك أكثر من قاضي في القضية الواحدة في الفقه .....

المطلب الثاني: المدعي والمدعى عليه في الفقه .....

المطلب الثالث: آثار التفريق بين المدعي والمدعى عليه أمام المحاكم الإدارية .....

الفصل الثالث: الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص وقواعد حل التنازع في النظام السعودي ....

المبحث الأول: الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص.....

المطلب الأول: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ

المطلب الثاني: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المنشأة بموجب نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ

المبحث الثاني: قواعد حل تنازع الاختصاص.....

المطلب الأول: إجراءات تقديم الطلب وأثره .....

المطلب الثاني: نظر الطلب والفصل فيه .....

الخاتمة.....

المراجع .....